بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الحَشْر

مدنِيّةٌ في قول الجميع. وهي أربع وعشرون آية[1]، روى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر، لم يَبْقَ شيء من الجنَّة والنار والعرش والكرسيِّ والسماوات والأرض والهوامِّ والريح والسحاب والطير والدوابِّ والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صَلّوْا عليه، واستغفروا له. فإنْ مات من يومه أو ليلته مات شهيداً». خرَّجه الثعلبيُّ[2]. وخرَّج الثعالبيُّ عن يزيد الرقاشيِّ، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة الحشر: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» ـ إلى آخرها ـ فمات من ليلته مات شهيداً»[3].

وروى الترمذيُّ عن مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح ثلاثَ مرَّات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاثَ آيات من آخر سورة الحشر، وكَّلَ اللهُ به سبعين ألف مَلك يُصَلُّون عليه حتى يُمْسِي، وإن مات في يومه مات شهيداً، ومن قرأها حين يُمْسِي فكذلك». قال: حديث غريب[4].

قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾

تقدّم.

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣١٣.

(٢) لم نقف عليه عند غيره.

(٣) أورده بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٠٢ وعزاه إلى ابن مردويه.

(٤) وقعت العبارة في بعض النسخ الخطية و(م): حسن غريب، ولم ترد عند الترمذي (٢٩٢٢)، وهو عند أحمد (٢٠٣٠٦) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٦٣١، وقال: لم يحسِّنه الترمذي، وهو حديث غريب جداً.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾ **فيه ثلاث مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النَّضير. وهم رهط من اليهود من ذُرِّيَّة هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فِتن بني إسرائيل؛ انتظاراً لمحمَّد ﷺ، وكان من أمرهم ما نصَّ الله عليه[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾ الحشرُ: الجمعُ[٢]؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة؛ أمَّا الذي في الدنيا فقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» قال الزهريُّ: كانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء، وكان الله عزَّ وجلَّ قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذَّبهم في الدنيا[٣]. وكان أوَّلَ حشر حُشِروا في الدنيا إلى الشام[٤]. قال ابن عباس وعكرمة: من شكَّ أنَّ المحشر في الشام فليقرأ هذه الآية، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «اخرجوا» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». قال قتادة: هذا أوَّل المحشر. قال

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٢ ، والأثر أخرجه البخاري (٤٠٢٩)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) من هنا إلى نهاية قول قتادة الآتي من التذكرة ص١٩٨ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣١٣ ، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٢ ، وأبو عبيد في الأموال (٨١)، والطبري ٢٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٢ ، والطبري ٢٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .

ابن عباس: هم أوَّل من حُشِر من أهل الكتاب وأُخرِج من دياره[١]. وقيل: إنَّهم أُخرجوا إلى خَيْبر، وأنَّ معنى «لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخره إخراج عمر ﷺ إياهم من خَيْبر إلى نجد وأذرِعات. وقيل: تَيماء وأرِيحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم[٢]. وأما الحشر الثاني: فحشرهم قربَ القيامة. قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم مَن تخلَّف[٣]. وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة»[٤].ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك: هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود. قال: وإجلاء رسول الله ﷺ اليهودَ إلى خَيْبر حين سُئلوا عن المال فكتموه، فاستحلَّهم بذلك. قال ابن العربيِّ[٥]: للحشر أوَّل ووسط وآخِر؛ فالأوَّل: إجلاء بني النضير، والأوسط: إجلاء خيبر، والآخِر: حشر يوم القيامة. وعن الحسن: هم بنو قُرَيظة. وخالفه بقيَّة المفسرين وقالوا: بنو قُرَيظة ما حُشروا ولكنهم قتلوا. حكاه الثعلبيُّ.

الثالثة: قال الكيا الطبريُّ[٦]: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنَّما كان ذلك في أوَّل الإسلام، ثم نُسخ. والآن فلابدَّ من قتالهم، أو سَبْيِهم، أو ضرب الجِزية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا﴾ يريد: لِعظم أَمْرِ اليهود ومَنَعتهم وقوَّتهم في

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٥٩ ، عدا قول قتادة فمن النكت والعيون ٥/ ٤٩٩ ، وقول ابن عباس أخرجه البزار (٣٤٢٦ كشف الأستار)، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٤٥ (١٨٨٥٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٤٣ : رواه البزار، وفيه: أبو سعدالبقال، والغالب عليه الضعف.

(٢) التعريف والإعلام ص ١٦٥ ، وأذرعات وتيماء وأريحاء من بلاد الشام، كما قاله السهيلي.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٤٩٩ ، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٢ ، والطبري ٢٢/ ٤٩٩ .

(٤) ص١٩٨ .

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٢ ، وما قبله منه أيضاً.

(٦) في أحكام القرآن له ٤/ ٤٠٥ .

صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم. ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾ قيل: هي الوَطِيح والنَّطاة والسُّلالِم والكَتِيبة[١]. ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: من أمره، وكانوا أهل حَلْقة ـ أي: سلاح كثير ـ وحصون منيعة، فلم يمنعهم شيء منها. ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: أمره وعذابه[٢]. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ أي: لم يظنوا[٣]. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: «مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» بقتل كَعْب بن الأشرف، قاله ابن جُريج والسُّدِّيُّ وأبو صالح[٤].

قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ بقتل سَيِّدهم كعب بن الأشرف، وكان الذي قتله هو محمد بن مَسْلمة، وأبو نائلة سِلْكان بن سلامة بن وَقْش ـ وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة ـ وعبّاد بن بِشر بن وَقْش، والحارث بن أَوْس بن معاذ، وأبو عَبْس بن جبر. وخبره مشهور في السيرة[٥]. وفي «الصحيح»: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نُصِرتُ بالرُّعْب بين يَدَي مَسِيرةِ شهر»[٦] فكيف لا يُنْصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلَّة بني النضير. وهذه خصيصَة لمحمَّد ﷺ دون غيره[٧].

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾ قراءة العامة بالتخفيف من أخرب، أي: يهدمون. وقرأ السُّلمِيُّ والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو: «يُخَرِّبون» بالتشديد[٨] من التخريب. قال أبو عمرو: إنَّما اخترت التشديد؛ لأنَّ الإخراب تركُ الشيء خراباً بغير ساكن، وبنو النَّضير لم يتركوها خراباً، وإنما خرَّبوها بالهدم، يؤيده

---

(١) التعريف والإعلام ص١٦٦.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣١٥.

(٣) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٢.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٤٩٩ عن ابن جبير والسدي.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٥.

(٦) سلف ٤/ ٢٥٨.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٣.

(٨) السبعة ص٦٣٢، والتيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٦، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨٤.

قوله تعالى: «بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ». وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنًى واحد، والتشديد بمعنَى التكثير[١]. وحكى سيبويه: أنَّ معنى فَعَّلت وأَفعلت يتعاقبان، نحو أخربته وخرَّبته، وأفرحته وفرَّحته[٢]. واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأُولى.

قال قتادة والضحَّاك: كان المؤمنون يخربون من خارج ليدخلوا، واليهود يُخربون من داخل ليبنُوا به ما خُرِّب من حِصْنهم[٣]. فرُوِيَ أنَّهم صالحوا رسولَ الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يومَ بَدْر قالوا: هو النبيُّ الذي نُعِت في التوراة، فلا تُردُّ له راية. فلما هُزِم المسلمون يوم أُحُد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكَّة، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه الصلاة والسلام محمد بن مسلمة الأنصاريَّ، فقتل كَعْباً غِيلةً، ثم صبَّحهم بالكتائب، فقال لهم: اخرجوا من المدينة. فقالوا: الموت أحبُّ إلينا من ذلك، فتنادَوْا بالحرب. وقيل: استمهلوا رسولَ الله ﷺ عشرة أيام ليتجهَّزوا للخروج، فدسَّ إليهم عبدُ الله بن أُبَيٍّ المنافقُ وأصحابُه: لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أُخرِجتم لنخرجنَّ معكم. فدُرِّبُوا على الأزقَّة وحصنوها إحدى وعشرين ليلةً، فلما قذف الله في قلوبهم الرُّعب، وأيِسُوا من نصر المنافقين، طلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا الجلاء[٤]، على ما يأتي بيانه.

وقال الزهريُّ وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبيُّ ﷺ على أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل، كانوا يستحسنون الخشَبَة والعمود فيهدمون بيوتهم، ويحملون ذلك على إبلهم، ويخرب المؤمنون باقيها[٥]. وعن ابن زيد أيضاً: كانوا يخربونها؛ لئلا يسكنها

---

(١) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٣ ، والنكت والعيون ٥/ ٥٠٠ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٨٦ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣١٥ عن قتادة، والنكت والعيون ٥/ ٥٠٠ عن الضحاك، وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/ ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٤) الكشاف ٤/ ٧٩ - ٨٠ .

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٠٠ عن ابن زيد وابن الزبير، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٢ ، والطبري ٢٢/ ٥٠١ عن الزهري.

المسلمون بعدهم. وقال ابن عباس: كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم، هدموها ليتَّسع موضع القتال، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها؛ ليتحصَّنوا فيها، ويرموا بالتي أخرِجوا منها المسلمين[١]. وقيل: ليسدُّوا بها أزِقَّتهم[٢]. وقال عِكرمة: «بِأَيْدِيهِمْ» في إخراب دواخلها وما فيها؛ لئلا يأخذه المسلمون. وبـ«أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» في إخراب ظاهرها؛ ليَصِلُوا بذلك إليهم[٣]. قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرفةً، فحسدوا المسلمين أن يسكنوها، فخربوها من داخل، وخربها المسلمون من خارج. وقيل: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ» بنقض الموادعة[٤] «وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» بالمقاتلة، قاله الزهريُّ أيضاً. وقال أبو عمرو بن العلاء: «بِأَيْدِيهِمْ» في تركهم لها. وبـ«أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» في إجلائهم عنها. قال ابن العربيِّ[٥]: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقةً، وإذا كان بنقض العهد كان مجازاً؛ إلا أنَّ قول الزهريِّ في المجاز أمْثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ أي: اتَّعِظُوا يا أصحابَ العقول والألباب. وقيل: يا من عاين ذلك ببصره[٦]، فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنَّهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه: أنَّه سلَّط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوهه أيضاً: أنَّهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره، اعتبر في نفسه. وفي الأمثال الصحيحة: السَّعيد من وُعِظ بغيره[٧].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣١٥.

(٢) الكشاف ٤/ ٨٠.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٠٠ دون نسبته إلى عكرمة، وما بعده منه أيضاً.

(٤) في النسخ: المواعدة، والمثبت من النكت والعيون ٥/ ٥٠٠ والكلام منه، والموادعة والتوادع: شبه المصالحة والتصالح. اللسان (ودع).

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٤.

(٦) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤٣.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٤، والمثل في مجمع الأمثال للميداني ١/ ٣٤٣، وورد في حديث مرفوع أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦) عن عبد الله =

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ أي: لولا أنَّه قضى أنَّه سَيُجْليهم عن دارهم، وأنَّهم يبقون مدَّة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن. ﴿لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: بالقتل والسَّبْي[1]، كما فعل ببني قُرَيظة. والجلاء: مفارقة الوطن[2]، يقال: جَلَا بنفسه جلاءً، وأجلاه غيرُه إجلاءً[3]. والفرق بين الجلاء والإخراج ـ وإن كان معناهما في الإبعاد واحداً ـ من وجهين: أحدهما: أنَّ الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد. الثاني: أنَّ الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة، قاله الماوردِيُّ[4].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الجلاء ﴿بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: عادَوْه، وخالفوا أمره[5]. ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾ قرأ طلحة بن مُصَرِّف ومحمد بن السَّمَيْفَع: «وَمَنْ يُشاقِقِ اللهَ»[6] بإظهار التضعيف، كالتي في «الأنفال»[7]، وأدغم الباقون.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

فيه خمس مسائل:

= ابن مسعود ﷺ. وفي إسناده: أبو إسحاق وهو: عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، وهو مدلِّس، وقد عنعنه ولم يصرِّح بالسماع. والمحفوظ أنه موقوف على ابن مسعود أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٣.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣١٥.

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٢٥٦.

(٤) في النكت والعيون ٥/ ٥٠١.

(٥) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٣.

(٦) مجمع البيان للطبرسي ٢٨/ ٢٢، والبحر المحيط ٨/ ٢٤٤.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الآية: ١٣] وسلفت ٩/ ٤٦٩.

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ «ما» في محلِّ نصب بـ «قَطَعْتُمْ»[١]، كأنَّه قال: أيّ شيء قطعتم. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزل على حصون بني النضِير - وهي البُوَيْرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد، أمر بقَطْع نخيلهم وإحراقها. واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحَّاك: إنَّهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ستَّ نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنَّهم قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إمَّا لإضعافهم بها، وإما لسعَة المكان بقَطْعها. فشقَّ ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب -: يا محمَّد، ألستَ تزعم أنَّك نبيٌّ تريد الصلاح، أفمن الصلاح قَطْع النخل وحرق الشجر؟[٢] وهل وجدتَ فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا؛ لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[٣]. وقال شاعرهم سماك اليهوديُّ في ذلك:

أَلَسْنَا وَرِثْنا الكتاب الحكيم ... على عهد موسى ولم نَصْدِفِ
وأنتم رِعاءٌ لِشاءٍ عِجافٍ ... بسَهْلِ تِهامة والأَخْيَفِ
تَرَونَ الرعايةَ مجداً لكم ... لدى كلّ دهرٍ لكم مُجْحفِ
فيا أيها الشاهدون انتهُوا ... عن الظلم والمنطق المُؤْنِفِ
لعلَّ الليالي وصَرف الدهور ... يُدِلْنَ من العادل المنصف
بقتل النَّضِير وإجلائها ... وعَقْرِ النخيل ولم تُقْطفِ[٤]

فأجابه حسان بن ثابت:

---

(١) الكشاف ٤/ ٨١.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٠١، وخبر قطع نخيل بني النضير وإحراقها أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦): (٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٤٣.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٠١.

تفاقَدَ مَعْشَرٌ نصرُوا قريشاً ... وليس لهم ببلدتهم نَصيرُ
هُمُوا أوتوا الكتاب فضيَّعوه ... وهم عُمْيٌ عن التوراة بُورُ
كفرتم بالقُرَان وقد أبيتم ... بتصديق الذي قال النذيرُ
وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةَ مستطيرُ[1]

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أدام الله ذلك من صنيعٍ ... وحرَّق في نواحيها السَّعِيرُ
ستَعْلَمُ أيُّنا منها بنُزْهٍ ... وتَعْلَمُ أيُّ أرْضِيْنا تَضيرُ
فلو كان النخيل بها رِكاباً ... لقالوا لا مُقامَ لكم فسِيرُوا[2]

الثانية: كان خروج النبيِّ ﷺ إليهم في ربيع الأوَّل، أوَّل السنة الرابعة من الهجرة، وتحصَّنوا منهم في الحصون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذٍ نزل تحريم الخمر. ودسَّ عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُول ومن معه من المنافقين إلى بني النَّضير: إنَّا معكم، وإن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن أُخرجتم خرجنا معكم؛ فاغترُّوا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكفَّ عن دمائهم ويُجْلِيهم، على أنَّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا كذلك إلى خَيْبَر، ومنهم من سار إلى الشام. وكان ممن سار منهم إلى خَيْبَر أكابرهم، كَحُيِيِّ بن أَخْطَب، وسَلّام بن أبي الحُقَيْق، وكِنانة بن الربيع. فدانت لهم خَيبر[3].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٧٢ ، والأبيات في شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوقي ص٢٥٠ ، قال شارحه: وقوله: تفاقَدَ معشر: أي: فَقَدَ بعضهم بعضاً. وقوله: بُورُ: يعني ضُلَّال أو هلكى، من البوار وهو الهلاك. وقوله: سراة بني لؤي: أي خيارهم. والبويرة: موضع بني قريظة. ا هـ. والبيت الأخير سيأتي ضمن خبر ابن عمر، وثمة تخريجه هناك.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٧٢ ، وورد فيه: طرائقها، بدل: نواحيها. وأبو سفيان بن الحارث: هو ابن عبد المطلب، وهو ابن عمِّ النبي ﷺ، وكان حينئذٍ لم يُسلم، وقد أسلم بعدُ في الفتح. وبنزه: ببعد. وتضير: من الضَّيْر، وهو بمعنى الضُّرِّ. فأبو سفيان يقول: تخرَّبت أرض بني النضير، وتخريبها إنما يضرُّ أرضَ من جاورها، وأرضكم [يعني أرض الأنصار] هي التي تجاورها فهي التي تتضرَّر لا أرضنا [يعني أرض قريش]. فتح الباري ٧/ ٣٣٣-٣٣٤ . والبيتان الأول والثاني ذكرهما البخاري (٤٠٣٢) ضمن خبر ابن عمر الآتي قريباً، وكما أشرنا إليه هناك.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٩٠ - ١٩١ ، حيث ذكر أن هذه الغزوة كانت سنة أربع، وكذا ذكر =

الثالثة: ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قطع نخل بني النَّضير وحَرَّق، ولها يقول حسان:

وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرة مستطيرُ

وفي ذلك نزلت: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ» الآية[1].

واختلف الناس في تخريب دار العدوِّ وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأوَّل: أنَّ ذلك جائز، قاله في «المدوَّنة»[2]. الثاني: إن علم المسلمون أنَّ ذلك لهم، لم يفعلوا، وإن يئسوا، فعلوا، قاله مالك في «الواضحة». وعليه يناظر أصحاب الشافعي. ابن العربيِّ[3]: والصحيح الأوَّل. وقد علم رسول الله ﷺ أنَّ نخل بني النَّضير له، ولكنه قَطع وحَرَّق؛ ليكون ذلك نكايةً لهم، ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها. وإتلافُ بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً.

الرابعة: قال الماورديُّ: إنَّ في هذه الآية دليلاً على أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ. وقاله الكِيَا الطَّبَريُّ[4] قال: وإن كان الاجتهاد يَبعُد في مثله مع وجود النبيِّ ﷺ بين

= البلاذري في فتوح البلدان ص٣١ ، وذكر السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٢٥٠ أن ابن إسحاق ذكر هذه الغزوة في هذا الموضع ـ أي بعد غزوة أحد ـ وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر، لما روى عقيل بن خالد وغيره عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة أشهر. اهـ. وخبر الزهري في مغازيه ص٧١ ، وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ص٣١ ولكن ورد فيه أن وقيعة بني النضير من يهود كانت على ستة أشهر من يوم أحد. وعلَّقه البخاري قبل حديث (٤٠٢٨) عن الزهري عن عروة، ووصله عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٥٧ ، وردَّه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٢٣ ، وذكر الواقدي في المغازي ١/ ٣٦٣ أنها كانت في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجرة النبي ﷺ.

(١) مسلم (١٧٤٦): (٣٠)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٠٣٢)، وزاد: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرَّق في نواحيها السعير
ستعلم أيُّنا منها بنزه وتعلم أيُّ أرضينا تضير

وسلفت قريباً.

(٢) ٣/ ٧ - ٨ ، والمصنف نقله عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٦ ، وما بعده منه أيضاً.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٦ .

(٤) في أحكام القرآن له ٤/ ٤٠٦ .

أظهرهم، ولا شكَّ أنَّ رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت، فتلَقَّوا الحكم من تقريره فقط. قال ابن العربيِّ[١]: وهذا باطل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهادَ مع حضور رسول الله ﷺ، وإنَّما يدلُّ على اجتهاد النبيِّ ﷺ فيما لم ينزل عليه؛ أخذاً بعموم الأذِيَّة للكفار، ودخولاً في الإذن للكلِّ بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: «وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ».

الخامسة: اختلف في اللِّينة ما هي، على أقوال عشرة: الأوَّل: النخل كلُّه إلا العَجْوةَ، قاله الزهريُّ ومالك وسعيد بن جُبير وعِكْرمة والخليل[٢]. وعن ابن عباس ومجاهد والحسن: أنَّها النخل كلُّه، ولم يستثنوا عَجْوةً ولا غيرها[٣]. وعن ابن عباس أيضاً: أنَّها لون من النخل. وعن الثوريِّ: أنَّها كرام النخل[٤]. وعن أبي عبيدة[٥]: أنَّها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبَرْني. وقال جعفر بن محمد: إنَّها العجوة خاصّةً[٦]. وذكر أنَّ العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة. والعتيق: الفحل. وكانت العجوة أصلَ الإناث كلِّها، فلذلك شقَّ على اليهود قطعها، حكاه الماورديُّ[٧]. وقيل: هي ضَرْبٌ من النخل، يقال لتمره: اللَّون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة يُرَى نواه من خارجه، ويغيب فيه الضِّرس؛ النخلة منها أحبُّ إليهم من وَصِيف[٨]. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. وأنشد الأخفش:

---

(١) في أحكام القرآن له ٤/١٧٥٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦ ، دون عزوه لسعيد بن جبير وعزاه له النحاس في إعراب القرآن ٤/٣٩١ ، وأخرجه الطبري ٢٢/٥٠٧ عن عكرمة والزهري وابن عباس وآخرين.

(٣) زاد المسير ٨/٢٠٨ عن ابن عباس. وإعراب القرآن للنحاس ٤/٣٩١ عن مجاهد، وهو في تفسيره ٢/٦٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦ عن الحسن.

(٤) تفسير البغوي ٤/٣١٦ ، وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/٥٠٩ .

(٥) في مجاز القرآن له ٢/٢٥٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦ .

(٧) في النكت والعيون ٥/٥٠٢ .

(٨) تفسير البغوي ٤/٣١٦ وعزاه لمقاتل، والوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية. اللسان (وصف).

قد شجاني الحمام حين تَغَنَّى بفراق الأحباب من فوق لِينَهْ[١]

وقيل: إنَّ اللِّينة: الفَسِيلة؛ لأنَّها ألين من النخلة. ومنه قول الشاعر:

غَرَسُوا لِينها بمجرى مَعِين ثم حَفّوا النخيل بالآجامِ[٢]

وقيل: إنَّ اللينة: الأشجارُ كلُّها؛ للينها بالحياة، قال ذو الرُّمَّة:

طِراقُ الخَوَافي واقعٌ فوق لِينة نَدَى ليله في ريشه يترقرقُ[٣]

والقول العاشر: أنَّها الدقَل، قاله الأصمعيُّ. قال: وأهل المدينة يقولون: لا تنتفخ[٤] الموائد حتى توجد الألوان، يعنون: الدَّقَل. قال ابن العربيِّ[٥]: والصحيح ما قاله الزهريُّ ومالك؛ لوجهين: أحدهما: أنَّهما أعرف ببلدهما وأشجارهما. الثاني: أنَّ الاشتقاق يَعْضُده، وأهل اللُّغة يصححونه؛ فإنَّ اللِّينة وزنها لُونة، واعتلَّت على أصولهم، فآلت إلى لِينة، فهي لون، فإذا دخلت الهاء كُسر أولها؛ كَبِرْك: الصَّدْرُ - بفتح الباء - وبِرْكة - بكسرها - لأجل الهاء.

وقيل: لِينة، أصلها لِوْنة، فقلِبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها. وجمع اللينة: لِين.

وقيل: لِيان، قال امرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وسالفة كسَحُوقِ اللِّيا نِ أضْرَمَ فيها الغَويُّ السُّعُرْ[٦]

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٠٢ ولم ينسبه، وأورده الحميري في الروض المعطار ص٦١٧ ، إلا أنه ورد فيه: الفسيل، بدل: النخيل، وكما نسبه لبعض ولد يثرب بن قانية أول من نزل مدينة النبي ﷺ، وسمِّيت باسمه.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٠٢ ، والبيت في ديوان ذي الرمة ١/ ٤٨٨ إلا أنه ورد فيه: ريعة، بدل: لينة. قال شارحه: طراق: أي بعضه على بعض. والخوافي: ما دون القوادم من جناح الطائر. والريعة: المكان المرتفع. ويترقرق: يجيء ويذهب.

(٤) في (خ): لا ينتفخ. وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٧ والكلام منه: لا ننحى. وقول الأصمعي ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧١ .

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٧ .

(٦) الصحاح (لون)، والبيت في ديوان امرئ القيس ص١٦٥ ، إلا أنه ورد فيه: اللُّبان، بدل: اللِّيان، قال شارحه: السالفة: العُنُق. وكسحوق اللُّبان: كالشجرة في الطول. واللُّبان: شجرة اللُّبان، وهو الكُنْدر.

وقال الأخفش: إنَّما سمِّيت لينةً؛ اشتقاقاً من اللَّون، لا من اللين[١]. المهدويُّ: واختلف في اشتقاقها، فقيل: هي من اللون، وأصلها لُونة. وقيل: أصلها لِينة، من لان يلين.

وقرأ عبد الله: «ما قطعتم مِن لِينةٍ ولا تركتم قُوَّماً على أصولها»[٢] أي: قائمة على سوقها. وقرأ الأعمش: «ما قطعتم مِن لِينةٍ أو تركتموها قُوَّماً على أصولِها»[٣] المعنى: لم تقطعوها. وقرئ: «قُوَّماً على أُصُلِها». وفيه وجهان: أحدهما: أنَّه جمع أصلٍ، كَرَهْن ورُهُن. والثاني: اكْتُفِي فيه بالضمَّة عن الواو. وقرئ: «قائماً على أصوله» ذهاباً إلى لفظ «ما»[٤]. ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بأمره ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ أي: ليذلَّ اليهودَ الكفَّارَ به وبنبيِّه وكتبه.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ هذه الآية والتي بعدها إلى قوله: «شَدِيدُ الْعِقَابِ» **فيه عشر مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ يعني: ما ردَّه الله تعالى ﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ من أموال بني النَّضِير. ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أوْضَعْتم عليه. والإيجاف: الإيضاع في السير، وهو الإسراع[٥]، يقال: وَجَف الفرسُ: إذا أسرع، وأوجفته أنا، أي: حرَّكته

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٠٢.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤٤ إلا أنه ورد فيه: أصوله، بدل: أصولها.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٤٤.

(٤) الكشاف ٤/ ٨١.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥٠٣.

وأتعبته، ومنه قول تميم بن مقبل:

مَذاوِيد بالبِيض الحديثِ صِقالُها عن الركب أحياناً إذا الركب أوْجَفُوا[١]

والركاب: الإبل، واحدها: راحلة[٢]. يقول: لم تقطعوا إليها شُقَّة، ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقَّة؛ وإنَّما كانت من المدينة على مِيلَيْن، قاله الفرَّاء[٣]. فمشَوْا إليها مَشْياً، ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً، إلا النبيَّ ﷺ فإنَّه ركب جملاً، وقيل: حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً، وأجلاهم، وأخذ أموالهم[٤]. فسأل المسلمون النبيَّ ﷺ أن يَقسم لهم فنزلت: «وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» الآية. فجعل أموال بني النَّضير للنبيِّ ﷺ خاصَّةً يضعها حيث شاء، فقسمها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين. ـ قال الواقديُّ: ورواه ابن وهب عن مالك ـ ولم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثةَ نفر محتاجين، منهم أبو دُجَانة سِمَاك بن خَرَشة، وسهل بن حُنيف، والحارث بن الصِّمَّة[٥]. وقيل: إنَّما أعطى رجلين، سهلاً وأبا دُجَانة. ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيفَ ابن أبي الحُقَيق، وكان سيفاً له ذِكْرٌ عندهم[٦]. ولم يُسلم من بني النَّضير إلا رجلان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب، أسلما على أموالهما فأحرزاها[٧].

وفي «صحيح مسلم» عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٩٣ - ١٩٤ ، والبيت في ديوان تميم بن أُبيٍّ بن مقبل ص٣٧٢ ، والذَّود: السَّوق والطرد والدفع. والبِيض: جمع أبيض وهو السيف. المعجم الوسيط (ذود) و(بيض).

(٢) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٤ .

(٣) في معاني القرآن له ٣/ ١٤٤ .

(٤) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٥ ، عدا قوله: وقيل: حماراً مخطوماً بليف. فمن الكشاف ٤/ ٧٩ .

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣١٦ عدا ما بين معترضتين.

(٦) المغازي للواقدي ١/ ٣٧٩ ، والقول الأول أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٢٦ عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ.

(٧) الدرر لابن عبد البر ص١٨٥ ، وورد فيه أنهما: يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، وكذا وردا في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٩٢ .

رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنةٍ، وما بقي يجعله في الكُرَاع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله تعالى[١].

وقال العباس لعمر رضي الله عنهما: اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ـ يعني: عليّاً ﷺ، فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ـ فقال عمر: أتعلمانِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نُورث ما تركناه صدقة» قالا: نعم. قال عمر: إنَّ الله عزَّ وجلَّ كان خصَّ رسوله ﷺ بخاصَّة ولم يُخَصِّص بها أحداً غيره. قال: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّهِ وَلِلرَّسُولِ» ـ ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ـ فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النَّضير، فو اللهِ ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسْوَةَ المال... الحديث بطوله، خرَّجه مسلم[٢]. وقيل: لما ترك بنو النَّضير ديارهم وأموالهم، طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظٌّ كالغنائم، فبيَّن الله تعالى أنَّها فَيْءٌ، وكان قد جرى ثَمَّ بعضُ القتال؛ لأنَّهم حوصِروا أياماً وقاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء. ولم يكن قتال على التحقيق، بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار، وخصَّ الله تلك الأموال برسوله ﷺ. وقال مجاهد[٣]: أعلمهم الله تعالى وذَكَّرهم أنَّه إنَّما نصر رسوله ﷺ ونصرهم بغير كُراع ولا عُدَّة. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: من أعدائه. وفي هذا بيان أنَّ تلك الأموال كانت خاصَّةً لرسول الله ﷺ دون أصحابه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ قال ابن عباس: هي قُرَيْظَة والنَّضير، وهما بالمدينة، وفَدَك، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبَر. وقُرَى

(١) مسلم (١٧٥٧)، وهو عند البخاري (٢٩٠٤)، وأحمد (١٧١)، والكراع: الدوابُّ التي تصلح للحرب.

(٢) برقم (١٧٥٧): (٤٩)، وهو عند البخاري (٣٠٩٤)، وأحمد (٤٢٥).

(٣) في تفسيره ٢/ ٦٦٣ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥١٤ .

عُرَينة[١]. ويَنْبُع جعلها الله لرسوله. وبَيَّن أنَّ في ذلك المال الذي خصَّه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول، نظراً منه لعباده.

وقد تكلَّم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال، فقال قوم من العلماء: إنَّ قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخُمس لمن سُمِّيَ له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أوَّل الإسلام تُقسم الغَنِيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيد بن رُومان وقتادة وغيرهما[٢]. ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنَّما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا رِكاب، فيكون لمن سمَّى الله تعالى فيه فَيْئاً، والأُولى للنبيِّ ﷺ خاصَّة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأُولى للنبيِّ ﷺ، والثانية هي الجزية والخراج، للأصناف المذكورة فيه. والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين[٣]. وقال قوم منهم الشافعيُّ: إنَّ معنى الآيتين واحد، أي: ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبيِّ ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضاً، وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنَّهم مُنِعوا الصدقة، فجعل لهم حقٌّ في الْفَيْء، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[٤]. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من الْفَيْء لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعيِّ في قولٍ إلى المجاهدين المترصِّدين للقتال في الثغور؛ لأنَّهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يُصرَف إلى مصالح المسلمين من سدِّ الثغور وحفر الأنهار وبناء

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣١٧.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٥٦، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٣٧، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥١٧ - ٥١٨ عن يزيد بن رومان وقتادة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٩.

(٤) الأم ٤/ ٧٧، وأحكام القرآن للشافعي جمع الإمام البيهقي ١/ ١٥٣ وما بعدها.

القناطر، يُقدَّم الأهمُّ فالأهمّ، وهذا في أربعة أخماس الفيء[١]. فأمَّا السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم»[٢]. وقد مضى القول فيه في سورة «الأنفال»[٣]. وكذلك ما خلَّفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يُصرَف عنه إلى مصالح المسلمين، كما قال عليه السلام: «إنا لا نُورَث، ما تركناه صدقة»[٤]. وقيل: كان مال الفيء لنبيِّه ﷺ؛ لقوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ» فأضافه إليه؛ غير أنَّه كان لا يتأثَّل[٥] مالاً، إنَّما كان يأخذ بقدر حاجة عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ[٦]: لا إشكالَ أنَّها ثلاثةُ معانٍ في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى فهي قوله: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» ثم قال تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم. ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يريد كما بَيَّنَّا؛ فلا حقَّ لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنَّها كانت خالصةً لرسول الله ﷺ، يعني بني النضير وما كان مثلها. فهذه آية واحدة ومعنًى متَّحد. الآية الثانية: قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» وهذا كلام مبتدأ غير الأوَّل لمستحقٍّ غيرِ الأوَّل. وسمَّى الآية الثالثة آيةَ الغنيمة، ولا شكَّ في أنَّه معنًى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحقٍّ آخر، بَيْدَ أنَّ الآية الأولى والثانية، اشتركتا في أنَّ كلَّ واحدة منهما تضمَّنت شيئاً

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١١/ ٩٥.

(٢) سلف ٩/ ٤٤٤.

(٣) ١٠/ ٢٤ وما بعدها.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

(٥) أي: غير جامع، يقال: مال مؤثَّل، ومجد مؤثَّل. أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. النهاية (أثل).

(٦) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٦٠ - ١٧٦١.

أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنَّه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنَّه حاصل بقتال، وعرِيت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» عن ذِكْر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كلّه ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية، وهي آية الأنفال. والذين قالوا: إنَّها ملحقة بآية الأنفال، اختلفوا؛ هل هي منسوخة ـ كما تقدَّم ـ أو مُحكَمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالتي قبلها أَوْلى؛ لأنَّ فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أنَّ حمل الحرف من الآية ـ فضلاً عن الآية ـ على فائدة متجدِّدة أَوْلى من حمله على فائدة معادة.

وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» هي[1] النضير، لم يكن فيها خمس، ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب. كانت صافيةً لرسول الله ﷺ، فقَسَمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، حسب ما تقدَّم. وقوله: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» هي قُرَيظة، وكانت قُريظة والخندق في يوم واحد. قال ابن العربيّ[2]: قول مالك: إنَّ الآية الثانية في بني قُريظة، إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ، وهذا أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيَّنَّا أنَّ الآية الثانية لها معنًى مجدَّد حسب ما دلَّلنا عليه. والله أعلم.

قلت: ما اختاره حَسَن. وقد قيل: إنَّ سورة «الحشر» نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدِّمُ المتأخِّرَ[3]. وقال ابن أبي نَجيح: المال ثلاثة: مَغْنم، أوْفَيْءٌ، أو صَدَقة، وليس منه درهم إلا وقد بيَّن الله موضعه[4]. وهذا أشبه.

---

(١) في (د) و(م): بني. والمثبت من (ظ) و(خ) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٩ - ١٧٦٠ ، والكلام منه.

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٦١ .

(٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٣٨ .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٨٥ وعزاه لابن المنذر.

الثالثة: الأموال التي للأئمة والوُلاة فيها مَدْخَلٌ، ثلاثةُ أضْرُب: ما أُخِذ من المسلمين على طريق التطهير لهم، كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم، وهو ما يحصُل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الْفَيْء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عَفواً صفْواً من غير قتال ولا إيجاف، كالصلح والجِزية والخراج والعشور المأخوذة من تجَّار الكفَّار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارثَ له. فأمَّا الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها، حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة»[1]. وأمَّا الغنائم فكانت في صدر الإسلام للنبيِّ ﷺ يصنع فيها ما شاء، كما قال في سورة «الأنفال»: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الآية: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» الآية [٤١: من سورة الأنفال]. وقد مضى في الأنفال بيانه[2].

فأما الفَيْءُ فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما، قَسَمه كلَّه بين الناس، وسوَّى فيه بين عربِيِّهم ومَوْلاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوْا، ويعطوا ذَوُو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حدٌّ معلوم. واختلف في إعطاء الغنيِّ منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه، لأنَّه حقٌّ لهم. وقال مالك: لا يُعطَى منه غير فقرائهم؛ لأنَّه جُعل لهم عِوَضاً من الصدقة[3].

وقال الشافعيُّ: أيّما حصل من أموال الكفَّار من غير قتال كان يقسم في عهد النبيِّ ﷺ على خمسة وعشرين سهماً: عشرون للنبيِّ ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخُمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الدَّاوُديّ: وهذا قول

---

(١) ١٠/ ٢٤٤ وما بعدها.

(٢) ١٠/ ١٩ وما بعدها.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٨.

ما سبقه به أحدٌ علمناه، بل كان ذلك خالصاً له، كما ثبت في الصحيح عن عمر[١] مبيِّناً للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يدلُّ على أنَّه يجوِّز الموهوبةَ لغيره، وأنَّ قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] يجوِّز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعيِّ مستَوعَباً في ذلك، والحمد لله. ومذهب الشافعيِّ ﷺ: أنَّ سبيل خمس الْفَيْء سبيل خمس الغنيمة، وأنَّ أربعة أخماسه كانت للنبيِّ ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين. وله قول آخر: أنَّها بعده للمرصدين أنفسَهم للقتال بعده خاصة، كما تقدَّم.

الرابعة: قال علماؤنا: ويُقسم كلُّ مال في البلد الذي جُبيَ فيه، ولا يُنقَل عن ذلك البلد الذي جُبِيَ فيه حتى يَغنَوا، ثم يُنقَل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبِيَ فيه فاقةٌ شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في أعوام الرَّمادة، وكانت خمسةَ أعوام أو ستَّة. وقد قيل: عامين. وقيل: عامٌ فيه اشتدَّ الطاعون مع الجوع. وإن لم يكن ما وصفنا، ورأى الإمام إيقافَ الْفَيْء، أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطي منه المنفوس، ويبدأ بمن أبوه فقير. والْفَيْء حلال للأغنياء. ويسوِّي بين الناس فيه إلا أنَّه يُؤْثِر أهل الحاجة والفاقة. والتفضيل فيه إنَّما يكون على قَدْر الحاجة. ويُعطى منه الغرماء ما يؤدُّون به ديونهم. ويُعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً، ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأوْلاهم بتوفر الحظِّ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. ومن أخذ من الْفَيْء شيئاً في الديوان، كان عليه أن يغزو إذا غزى[٢].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ قراءة العامة: «يَكُونَ» بالياء. «دُولَةً» بالنصب، أي: كي لا يكون الفَيْء دُولةً[٣]. وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام ـ عن ابن

---

(١) سلف تخريجه عند الآية السادسة من هذه السورة.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٨، وأعوام الرمادة كانت سنة ثمان عشرة للهجرة، وخبرها في تاريخ الطبري ٤/ ٩٦-١٠١. والمنفوس: المولود. معجم متن اللغة (نفس).

(٣) مشكل إعراب القرآن لمكي ٢/ ٧٢٥.

عامر ـ وأبو حيوة: «تكون» بتاء، «دُولةٌ» بالرفع[١]، أي: كي لا تقع دُولة. فكان تامَّة. و«دُولَةٌ» رفع على اسم كان، ولا خبرَ له. ويجوز أن تكون ناقصةً، وخبرها: «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». وإذا كانت تامَّة فقوله: «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» متعلِّق بـ «دُولة» على معنى: تداول بين الأغنياء منكم. ويجوز أن يكون «بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» وصفاً لـ «دُولة». وقراءة العامة: «دُولة» بضمِّ الدال. وقرأها السُّلَمِيُّ وأبو حيوة بالنصب[٢]. قال عيسى بن عمر ويونس والأصمعيُّ: هما لغتان بمعنًى واحد[٣]. وقال أبو عمرو بن العلاء: الدَّوْلَة ـ بالفتح ـ الظَّفَر في الحرب وغيره، وهي المصدر. وبالضمِّ: اسم الشيء الذي يتداول من الأموال[٤]. وكذا قال أبو عبيدة: الدُّولة: اسم الشيء الذي يُتداول. والدَّوْلة: الفعل. ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفَيْء؛ كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا غنِموا، أخذ الرئيس رُبْعها لنفسه، وهو المِرْباع، ثم يصطفي منها أيضاً بعد المِرْباع ما شاء[٥]، وفيها قال شاعرهم:

لـك الـمِـرْبـاع مـنـهـا والـصَّـفـايـا[٦]

يقول: كي لا يُعمَل فيه كما كان يُعمَل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ، يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: ما

---

(١) التيسير ص٢٠٩ عن هشام، والنشر ٢/ ٣٨٦، والمحتسب ٢/ ١٥٤ عن أبي جعفر، وما بعده منه، ومن الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٢/ ٣١٦.

(٢) القراءات الشاذة ص١٥٤ عن السلمي.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦ عن عيسى بن عمر، والنكت والعيون ٥/ ٥٠٣ عن يونس والأصمعي.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٠٣.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣١٨.

(٦) هذا صدر بيت لعبد الله بن عَنَمة الضبي، وعجزه:

وحُـكْـمـك والـنـشـيـطـة والـفـضـول

وسلف ١٠/ ٢٤.

أعطاكم من مال الغَنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغُلول، فانتهوا، قاله الحسن وغيره. السُّدِّيُّ: ما أعطاكم من مال الْفَيْء، فاقبلوه، وما منعكم منه، فلا تطلبوه. وقال ابن جُريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. الماوردِيُّ[1]: وقيل: إنَّه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه، لا يأمر إلا بصلاح، ولا ينهى إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

السابعة: قال المهدوِيُّ: قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» هذا يوجب أنَّ كلَّ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ أَمْرٌ من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم، فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها. وقال الحَكَم بن عُمير ـ وكانت له صحبة ـ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا القرآنَ صَعْبٌ مُسْتَصْعَب، عسير على من تركه، يسير على من اتَّبعه وطلبه. وحديثي صعب مستصعب، وهو الحَكَم، فمن استمسك بحديثي وحَفِظَه، نجامع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثي، خسر الدنيا والآخرة. وأُمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتنفوا أمري وتتَّبعوا سُنَّتي، فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن، ومن استهزأ بقولي، فقد استهزأ بالقرآن، قال الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[2].

الثامنة: قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابنُ مسعود رجلاً مُحْرِماً وعليه ثيابه، فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقرأ عليَّ بهذا آيةً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[3].

---

(١) في النكت والعيون ٥/ ٥٠٤ ، وما قبله منه أيضاً، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٥ ، والطبري ٢٢/ ٥٢٢ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٣٠) مقتصراً على طرفه الأول، وفي إسناده: عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو منكر الحديث، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ وعدَّه من مناكيره.

(٣) الكشاف ٤/ ٨٢ - ٨٣ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٢٣٨) عن عبد الرحمن بن يزيد، دون ذكر ابن مسعود ﷺ.

وقال عبيد الله بن محمد بن هارون الفِرْيَابِيُّ: سمعتُ الشافعيَّ ﷺ يقول: سلوني عمَّا شئتم، أُخبركم من كتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّكم ﷺ. قال: فقلت له: ما تقولُ ـ أصلحكَ اللهُ ـ في المُحْرِم يقتل الزُّنْبُور؟ قال: فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». وحدَّثنا سُفيان بن عُيَيْنَة، عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبْعِيٍّ بنِ حراش، عن حُذيفة بن اليَمَان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر». وحدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن مِسْعر بن كِدَام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنَّه أمر بقَتْل الزُّنْبُور[1].

قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحُسْنِ، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبيَّن أنَّه يَقتدي فيه بعمر، وأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالاقتداء به، وأنَّ الله سبحانه أَمَرَ بقبول ما يقوله النبيُّ ﷺ، فجواز قَتْله مستنبَط من الكتاب والسنة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سُئل عن أمهات الأولاد فقال: هنَّ أحرار. في سورة «النساء» عند قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [الآية: ٥٩][2].

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسْن، المُغَيِّرَاتِ

---

(١) أخرجه بتمامه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٢ من طريق عبد الله بن وهب الدينوري، عن الفريابي، به، وهو عند أبي نعيم في الحلية ٩/ ١٠٩ -١١٠ من طريق محمد يزيد بن حكيم، قال: رأيت محمد بن إدريس الشافعي في المسجد الحرام، وقد جعلت له طنافس يجلس عليها، . فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في أكل فرخ الزنبور؟ قال: حرام. فقال الخراساني: حرام؟! فقال: نعم، من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والمعقول، . . . الخبر، فذكر الآية المذكورة أعلاه، وخبر الاقتداء، وخبر عمر لكن بإسناد آخر عنه. وقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) بإسنادين، أحدهما: عن أحمد بن منيع، عن ابن عيينة، به. والآخر: عن الحسن بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، به. وهو عند أحمد (٢٣٢٤٥). قال الترمذي: وكان سفيان بن عيينة يُدلِّس في هذا الحديث، فربَّما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وربَّما لم يذكر فيه: عن زائدة. وقال أيضاً: هذا حديث حسن. اهـ. وبرقم (٣٦٦٣) من طريق عمرو بن هرم، عن ربعي، به.

وقول عمر أورده الشافعي في الأم ٧/ ١٩٨ ، وسلف ٨/ ١٨٣ .

(٢) ٦/ ٤٣٠ .

خَلْقَ الله» فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنَّك لعنتَ كَيْتَ وكيت! فقال: ومالِيَ لا أَلعنُ مَن لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟! فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وَجَدْتِيه! أما قرأتِ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»! قالت: بلى. قال: فإنَّه قد نهى عنه.. الحديث. وقد مضى القول فيه في «النساء» مستوفًى[١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء: وهو المناولة، فإنَّ معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، فقابله بالنهي، ولا يُقابل النهي إلا بالأمر، والدليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبل[٢]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٣]. وقال الكلبيُّ: إنَّها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسولُ الله ﷺ من أموال المشركين: يا رسولَ الله، خُذ صَفِيَّك والرُّبع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنَّا نفعل في الجاهلية. وأنشدوه:

لـك الـمِـرْبـاع مـنـهـا والـصَّـفـايَـا وحُـكْـمُـكَ والـنَّـشِـيـطـة والـفُـضُـولُ

فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: عذاب الله، إنَّه شديد لمن عصاه[٥]. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيِّعوها[٦]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لمن خالف ما أمره به.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٢ - ١٧٦٣ بتمامه، والحديث عند مسلم (٢١٢٥)، ولم يرد منه عبارة: قال رسول الله ﷺ. والحديث سلف ٧/ ١٤٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٢.

(٣) سلف ٥/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٠٤، والبيت لعبد الله بن عَنَمة الضبي، وسلف ١٠/ ٢٤.

(٥) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٤.

(٦) الكشاف ٤/ ٨٢.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾

أي: الفَيْءُ والغنائمُ «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ». وقيل: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْن الْأَغْنِيَاءِ» ولكن يكون «لِلْفُقَرَاءِ»[1]. وقيل: هو بيان لقوله: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»[2] فلما ذُكروا بأصنافهم، قيل: المال لهؤلاء؛ لأنَّهم فقراء ومهاجرون، وقد أُخرجوا من ديارهم؛ فهم أحقُّ الناس به. وقيل: «وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» للفقراء المهاجرين؛ لكيلا يكون المال دولةً للأغنياء من بني الدنيا. وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي: شديد العقاب للكفَّار بسبب الفقراء المهاجرين ومن أَجْلهم. ودخل في هؤلاء الفقراء المتقدِّم ذكرهم في قوله تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى». وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأتِ بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد لِبَكْر لفلان لفلان.

والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبيِّ ﷺ؛ حُبّاً فيه ونُصْرَةً له. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان، حبّاً لله ولرسوله، حتى إنَّ الرجل منهم كان يَعْصِب الحجر على بطنه؛ ليقيم به صُلبه من الجوع، وكان الرجل يتَّخذ الحَفِيرة في الشتاء ماله دِثار غيرها[3]. وقال عبد الرحمن بن أبزى وسعيد بن جُبَير: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحجُّ عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى الفَقْر، وجعل لهم سهماً في الزكاة[4]. ومعنى «أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ»، أي: أخرجهم كفَّار مكَّة، أي: أَحْوَجُوهم إلى الخروج، وكانوا مئةَ رجل. ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون. ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: غنيمة في الدنيا ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ في الآخرة، أي:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٩٦.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣١٨، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٢٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٢٣ عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

مرضاة ربِّهم .﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ في الجهاد في سبيل الله .﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ في فعلهم ذلك. ورُوِيَ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبَيَّ بنَ كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بنَ ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذَ بنَ جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإنَّ الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً. ألَا وإنِّي بادٍ بأزواج النبيِّ ﷺ فمعطيهنَّ، ثم بالمهاجرين الأوَّلين؛ أنا وأصحابي أُخرِجنا من مكَّة من ديارنا وأموالنا[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ لا خلافَ أنَّ الذين تبوَّؤوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها[2]. «وَالْإِيمَانَ» نصب بفعل غير تبوَّأ؛ لأنَّ التبوُّءَ إنَّما يكون في الأماكن. و﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ «مِنْ» صلة تبوَّأ، والمعنى: والذين تبوَّؤوا الدار من قبل المهاجرين، واعتقدوا الإيمان وأخلصوه؛ لأنَّ الإيمان ليس بمكان يتبوَّأ، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: وادعوا شركاءكم؛ ذكره أبو عليٍّ والزمخشري[3] وغيرهما. ويكون من باب قوله:

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥٠٥ وعزاه إلى علي بن رباح اللخمي، وأخرجه عنه أبو عبيد في الأموال (٥٤٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣٧٩٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وقال: لم يروِ هذا الحديث عن داود بن الحصين إلا ابنه سليمان، تفرَّد به عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٣٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣١٩.

(٣) في الكشاف ٤/ ٨٣، وما بعده منه أيضاً.

عَـلَـفْـتُـهَـا تِـبـنـاً ومـاءً بـارداً[١]

ويجوز حمله على حذف المضاف، كأنه قال: تبوَّؤوا الدارَ ومواضعَ الإيمان. ويجوز حمله على ما دلَّ عليه تبوَّأ، كأنَّه قال: لزموا الدارَ ولزموا الإيمانَ، فلم يفارقوهما. ويجوز أن يكون تبوَّأ الإيمان على طريق المَثَل، كما تقول: تبوَّأ من بني فلان الصميم[٢]. والتبوُّء: التمكُّن والاستقرار. وليس يريد أنَّ الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبيِّ ﷺ إليهم.

الثانية: واختلف أيضاً هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها، أو معطوفة؟ فتأوَّل قوم أنَّها معطوفة على قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» وأنَّ الآياتِ التي في الحَشْر كلَّها معطوفة بعضها على بعض. ولو تأمَّلوا ذلك وأنصفوا، لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «هُوَ الَّذي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا» إلى قوله: «الْفَاسِقِينَ» فأخبر عن بني النَّضِير وبني قَيْنُقاع. ثم قال: «وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» فأخبر أنَّ ذلك للرسول ﷺ؛ لأنَّه لم يُوجف عليه حين خَلَّوه. وما تقدَّم فيهم من القتال وقَطْع شجرهم، فقد كانوا رجعوا عنه، وانقطع ذلك الأمر. ثم قال: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» وهذا كلام غيرُ معطوف على الأوَّل. وكذا: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» ابتداءُ كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم؛ فإنَّهم سلَّموا ذلك الْفَيْءَ للمهاجرين؛ وكأنَّه قال: الفيء للفقراء المهاجرين، والأنصار يُحبُّون لهم، لم يحسدوهم على ما صَفَا لهم من الْفَيْء. وكذا «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» ابتداءُ كلام، والخبر: «يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا».

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنَّ قوله: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ»، «وَالَّذِينَ جَاءُوا»

---

(١) سلف ١/ ٢٩١ .

(٢) قال المبرِّد في الكامل ٣/ ١٠٩٣ : الصميم: الخالص من كل شيء، يقال: فلان من صميم قومه، أي: من خالصهم.

معطوف على ما قبلُ، وأنَّهم شركاء في الفيء، أي: هذا المال للمهاجرين والذين تبوَّؤوا الدار.

وقال مالك بن أوْس: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ» حتى بلغ: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ»، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» ثم قال: لئن عشتُ ليأتينَّ الراعِيَ وهو بسَرْوِ حِمْيَر نصيبُه منها لم يَعْرَق فيها جبينه[1].

وقيل: إنَّه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتحَ الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبَّتوا الأمر وتدبَّروه، ثم اغدوا عليَّ. ففكَّر في ليلته فتبيَّن له أنَّ هذه الآيات في ذلك أُنزلت. فلما غدَوْا عليه قال: قد مررت البارحةَ بالآيات التي في سورة «الحشر» وتلا: «مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» إلى قوله: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» فلما بلغ قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» قال: ما هي لهؤلاءِ فقط. وتلا قوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» إلى قوله: «رَؤُوفٌ رَحِيمٌ». ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم.

الثالثة: روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر قال: لولا من يأتي من آخِرِ الناس ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتها، كما قسم رسولُ الله ﷺ خَيْبر[2]. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أنَّ عمر أبقى سوادَ العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم[3]؛ لتكونَ من أُعْطِيات المقاتلة وأرزاق الحِشْوة والذَّراري، وأنَّ الزبير وبِلالاً

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٤ ، وأبو عبيد في الأموال (٥٢٦)، وهو عند البخاري (٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧) مطولاً بنحوه. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٦٧ عن أبي عمرو: السرو: ما انحدر من حزونة الجبل، وارتفع عن منحدر الوادي، فما بينهما سرو.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن، عن مالك، به، وهو عند أحمد (٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٢٠) وسلف ١٠/ ٩ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١/ ٤٤ - ٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤٩٥ . والسواد: جماعة النخل والشجر؛ لخضرته واسوداده، والسواد: ما حوالي الكوافة من القرى والرساتيق. اللسان (سود).

وغيرَ واحد من الصحابة أرادوه على قَسْمِ ما فتح عليهم، فكره ذلك منهم، واختلف فيما فعل من ذلك، فقيل: إنَّه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضيَ له بترك حَظّه بغير ثمن ليُبْقِيَه للمسلمينِ قلَّةٌ. ومن أبى، أعطاه ثمن حظِّه[١]. فمن قال: إنَّما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم، جعل فعله كفعل النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه قسم خَيْبر؛ لأنَّ اشتراءه إيَّاها وترك من ترك عن طيب نفسه، بمنزلة قسمها. وقيل: إنَّه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل: إنَّه تأوّل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» إلى قوله: «رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» على ما تقدّم[٢]. والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء في قسمة العَقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيَّر بين أن يقسمها أو يجعلها وَقْفاً لمصالح المسلمين. وقال الشافعيُّ: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم، كسائر الأموال. فمن طاب نفساً عن حقِّه للإمام أن يجعله وقْفاً عليهم، فله. ومن لم تَطِب نفسُه، فهو أحقُّ بماله[٣]. وعمر ﷺ استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم[٤].

قلت: وعلى هذا يكون قوله: «والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» مقطوعاً مما قبله، وأنَّهم نُدبوا بالدعاء للأوَّلين والثناء عليهم.

الخامسة: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يذكر فَضْلَ المدينة على غيرها من الآفاق فقال: إنَّ المدينة تُبُوِّئت بالإيمان والهجرة، وإنَّ غيرها من القُرَى افتُتِحت بالسيف، ثم قرأ: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» الآية[٥]. وقد مضى الكلام في هذا، وفي فَضْلِ الصلاة في المسجدين: المسجد

---

(١) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤٠٧ بنحوه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٣ بنحوه.

(٣) التمهيد ٦/ ٤٥٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٣ .

(٥) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤٠٧ .

الحرام ومسجد المدينة، فلا معنى للإعادة[١].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا﴾ يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خُصُّوا به من مال الفَيْء وغيره، كذلك قال الناس[٢]. وفيه تقدير حذف مضافين؛ المعنى: مَسَّ حاجةٍ مِن فَقْدِ ما أوتوا. وكلُّ ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة. وكان المهاجرون في دُوْرِ الأنصار، فلما غَنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النَّضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إيَّاهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم. ثم قال: «إن أحببتم قسمتُ ما أفاء الله عليَّ من بني النَّضِير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السُّكنى في مساكنكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم». فقال سعد بن عُبَادة وسعد بن معاذ: بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسَلَّمنا يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم الأنصار وأبناءَ الأنصار». وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم[٣]. ويحتمل أن يريد به: «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا» إذا كان قليلاً [بل] يقنعون به، ويرضَوْن عنه. وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبيِّ ﷺ دُنْيَا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا. وقد أنذرهم النبيُّ ﷺ وقال: «سترون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقوْني على الحوض»[٤].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ في الترمذيِّ عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً بات به ضيفٌ، فلم يكن عنده إلا قوتُه وقوتُ صبيانه؛ فقال

---

(١) ٨/ ١٨٨ و١٢/ ١٥١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٣ .

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ عن أم العلاء رضي الله عنها، وسلف ذكر الثلاثة ص٣٤٦ من هذا الجزء.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٣ - ١٧٦٤ وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف ١١/ ٦١ .

لامرأته: نَوِّمي الصِّبيةَ، وأَطفئي السراج، وقَرِّبي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ». قال: هذا حديث حسن صحيح. خرَّجه مسلم أيضاً[١].

وخرَّج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلا ماءٌ. ثم أرسل إلى الأُخرى فقالت مثل ذلك، حتى قُلْنَ كلُّهنَّ مثلَ ذلك: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ ما عندي إلا ماءٌ. فقال: «مَن يُضيف هذا الليلةَ رحمه الله»؟. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانْطَلَق به إلى رَحْلِه، فقال لامرأته: هل عندكِ شيءٌ؟ قالت: لا، إلا قوتُ صِبياني. قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفُنا، فأَطفئي السِّراج وأَرِيه أنَّا نأكل، فإذا أَهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تُطفئيه. قال: فقعدوا وأَكَلَ الضيف. فلما أصبح غدَا على النبيِّ ﷺ فقال: «قد عَجِبَ اللهُ من صنيعكما بضيفكما الليلة»[٢].

وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليُضيفه، فلم يكن عنده ما يُضيفُه. فقال: «ألا رَجُلٌ يُضيفُ هذا رحمه الله»؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله، وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزولَ الآية[٣].

وذكر المهدويُّ عن أبي هريرة أنَّ هذا نزل في ثابت بنِ قيس ورجلٍ من الأنصار ـ نزل به ثابت ـ يقال له: أبو المتوكِّل، فلم يكن عند أبي المتوكِّل إلا قوته وقوت صِبيانه، فقال لامرأته: أطفئي السراج ونوِّمي الصبيةَ؛ وقَدَّم ما كان عنده إلى ضيفه. وكذا ذكر النحَّاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار ـ يقال له: أبو المتوكِّل ـ ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صِبيانه، فقال لامرأته:

---

(١) الترمذي (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠٥٤): (١٧٣).

(٢) مسلم (٢٠٥٤)، وهو عند البخاري (٤٨٨٩)، والواحدي في أسباب النزول ص٤٤٥ - ٤٤٦ بنحوه.

(٣) مسلم (٢٠٥٤): (...).

أطفئي السراج ونوّمي الصبية؛ فنزلت: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» إلى قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». وقيل: إنَّ فاعل ذلك أبو طلحة[١]. وذكر القشيريُّ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أُهديَ لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأسُ شاة فقال: إنَّ أخي فلاناً وعيالَه أحوجُ إلى هذا منَّا، فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعةُ أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»[٢]. ذكره الثعلبيُّ عن أنس قال: أُهْدِيَ لرجل من الصحابة رأسُ شاة ـ وكان مجهوداً ـ فوجَّه به إلى جارٍ له، فتداولته سبعةُ أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأوَّل، فنزلت: «ويُؤْثِرونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» الآية[٣].

وقال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ للأنصار يوم بني النَّضير: «إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم، وشاركتموهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم، ولم يقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا، ونؤثرهم بالغنيمة، فنزلت: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» الآية[٤]. والأوَّل أصحُّ[٥].

وفي «الصحيحين» عن أنس: أنَّ الرجل كان يجعل للنبيِّ ﷺ النخلات من أرضه حتى فُتحت عليه قُرَيْظة والنَّضِير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليه ما كان أعطاه. لفظ مسلم[٦]. وقال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون ـ من مكَّةَ ـ المدينةَ، قَدِموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٧ بنحوه، وسلف ذكر أبي طلحة في حديث مسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧٩). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: فيه عبيد الله بن الوليد ضعَّفوه.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢١٤ بنحوه، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٤٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٠ ، وزاد المسير ٨/ ٢١٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٤ .

(٦) برقم (١٧٧١)، والبخاري (٣١٢٨).

على أن أعطوهم أنصافَ ثمار أموالهم كلَّ عام، ويكفُونهم العملَ والمؤونة، وكانت أمُّ أنس بن مالك تُدْعَى بأمِّ سُلَيم، وكانت أمَّ عبدِ الله بن أبي طلحة، كان أخاً لأنَسٍ لأمِّه، وكانت أعطت أمُّ أنَسٍ رسولَ الله ﷺ عِذاقاً لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ أيْمَنَ مَوْلَاتَه، أمَّ أسامة بنِ زيد. قال ابنُ شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خَيْبَر وانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهم من ثمارهم. قال: فردَّ رسول الله ﷺ إلى أمِّي عِذاقها، وأعطى رسولُ الله ﷺ أمَّ أيْمَن مكانهنَّ من حائطه. خرَّجه مسلم أيضاً[١].

الثامنة: الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظِها الدنياوية، رغبةً في الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوَّة اليقين، وتوكيد المحبَّة، والصبر على المشقَّة[٢]. يقال: آثرته بكذا، أي: خصصته به وفضَّلته[٣]. ومفعول الإيثار محذوف، أي: يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غِنًى، بل مع احتياجهم إليها[٤]، حسب ما تقدَّم بيانه.

وفي «موطأ مالك»: أنَّه بلغه عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إيَّاه. فقالت: ليس لكِ ما تُفطِرين عليه؟ فقالت: أعطيه إيَّاه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهْدَى لنا أهلُ بيت، أو إنسانٌ، ما كان يُهدى لنا: شاةً وكَفَنَها. فدعتني عائشة فقالت: كُلِي من هذا، فهذا خير من قُرْصك[٥].

قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكي عند الله تعالى، يعجِّل منه

---

(١) برقم (١٧٧١)، وهو عند البخاري (٢٦٣٠)، وعذاقاً: جميع عَذق، وهي النخلة، والمنيحة: المنحة. النهاية (عذق) و(منح).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٥ .

(٣) اللسان (أثر).

(٤) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٧ .

(٥) الموطأ ٢/ ٩٩٧ ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨٢).

ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدَّخر عنه. ومن تَرَكَ شيئاً لله، لم يجد فَقْدَه. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنَّهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأنَّ من فعل ذلك، فقد وقي شُحَّ نفسِه، وأفلح فلاحاً لا خسارةَ بعده. ومعنى: شاةً وكَفَنَها: فإنَّ العرب ـ أو بعض العرب، أو بعض وجوههم ـ كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غَطَّوْه كلَّه بعجِينِ البُرِّ، وكفنُوه به، ثم عَلَّقوه في التَّنُّور، فلا يخرج من وَدَكِه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيِّب الطعام عندهم[1].

وروى النسائيُّ عن نافع أنَّ ابن عمر اشتكى واشتهى عِنَباً، فاشْتُرِي له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل، فقال: أعطوه إيَّاه. فخالف إنسانٌ، فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكينُ فسأل، فقال: أعطوه إيَّاه. ثم خالف إنسانٌ، فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه، فأراد السائل أن يرجع، فمنع. ولو علم ابنُ عمر أنَّه ذلك العنقود ما ذاقه[2]؛ لأنَّ ما خرج للهِ لا يعود فيه.

وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرِّف قال: حدَّثنا أبو حازم، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع، عن مالك الدار: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أخذ أربع مئة دينار، فجعلها في صُرَّة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عُبيدة بنِ الجرَّاح، ثم تَلَكَّأْ

---

(١) الاستذكار ٢٧/٤٠٦ - ٤٠٧، ووقع في مطبوعه: وأفلح فلا حاجة لإحسان بعده. بدل: وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده. والوَدَك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. اللسان (ودك).

(٢) لم نقف عليه عند النسائي في المجتبى والكبرى، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧/٤٠٧ من طريق القيروان، عن أحمد بن شعيب النسائي، عن الحسن بن الحسن المروذي، والطبراني في الكبير (١٣٠٦٧)، ـ ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/٢٩٧ ـ من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن ابن المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٤٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير نعيم بن حماد، وهو ثقة. اهـ.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٩٧ من طريق خبيب بن عبد الرحمن، عن نافع، أن ابن عمر اشتهى عنباً... بنحوه.

ساعةً في البيت حتى تنظرَ ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: وَصَلَه الله ورَحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفدها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل، وتَلَكّأْ في البيت ساعةً حتى تنظرَ ماذا يصنع، فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووَصَله، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، وبيت فلان بكذا، فاطَّلعت امرأةُ معاذ فقالت: ونحن! واللهِ مساكين، فأعطنا. ولم يَبْقَ في الخرقة إلا ديناران فدحا[1] بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسُرَّ بذلك عمر وقال: إنَّهم إخوة! بعضهم من بعض[2]. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إيَّاها، وكان عشرة آلاف، وكان المُنْكَدِر دخل عليها[3].

فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدُّق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنَّما كره ذلك في حقِّ من لا يُوثَق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرَّض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأمَّا الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

---

(١) في (م): قد جاء. والمثبت من النسخ الخطية ومصادر التخريج، ودحا: رمى وألقى. اللسان (دحا).

(٢) الزهد لابن المبارك (٥١١) ـ ومن طريقه أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٣ (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٧ ـ عن محمد بن مطرِّف، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وقوله: تلكَّأ. في الموضعين، وقعت عند ابن المبارك والطبراني: تلةً. وعند أبي نعيم وقعت في الموضع الأول: تلبَّث، وفي الموضع الثاني: وتلةً. قال ابن الأثير في النهاية (لها): وحديث عمر أنه بعث إلى أبي عبيدة بمال في صرَّة، وقال للغلام: اذهب بها إليه، ثم تلةً ساعة في البيت... أي: تشاغل وتعلَّل.

(٣) بعدها في (د)و(ظ) بياض، والخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٨ .

وكان الإيثار فيهم أفضلَ من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر ويتعرَّض للمسألة أَولى من الإيثار[١]. وروي أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدَّق به، ثم يقعد يتكفَّف الناس»[٢]، والله أعلم.

التاسعة: والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

والجُودُ بالنَّفْس أقصَى غاية الجُودِ[٣]

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حدِّ المحبة: أنَّها الإيثار، ألا ترى أنَّ امرأة العزيز لمَّا تناهت في حُبِّها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: ﴿أَنَا رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٥١] وأفضل الجودِ بالنفس الجودُ على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: أنَّ أبا طَلْحة تَرَّس على النبيِّ ﷺ يوم أُحُد، وكان النبيُّ ﷺ يتطلَّع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تُشرِف يا رسولَ الله! لا يصيبونك! نَحْرِي دون نَحْرِك! ووَقَى بيده رسولَ الله ﷺ، فشُلَّت[٤].

وقال حُذيفة العدوِيُّ: انطلقتُ يوم اليَرْمُوك أَطلب ابنَ عمٍّ لي ـ ومعي شيء من الماء ـ وأنا أقول: إن كان به رَمَقٌ سقيتُه، فإذا أنا به، فقلت له: أَسقيك؟ فأشار برأسه أنْ نَعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إليَّ ابنُ عمِّي أن أنطلق إليه، فإذا هو هشام

---

(١) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٢) واللفظ له. وفي إسناده: محمد ابن إسحاق، وهو مدلِّس، ولم يصرِّح بالتحديث.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٥ ، وما بعده منه أيضاً، والمثل عجز بيت لمسلم بن الوليد، ذكره العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٩٥، وصدره:

يجود بالنفس إذ ضنَّ الجواد بها

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٥ ، والخبر أخرجه البخاري (٣٨١١)، ومسلم (١٨١١)، وأحمد (١٢٠٢٤) عن أنس ﷺ.

ابن العاص فقلت: أسقيكَ؟ فأشار أنْ نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن أنطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمِّي فإذا هو قد مات. وقال أبو يزيد البِسْطَامِيُّ: ما غَلَبني أحد ما غَلَبني شابٌّ من أهل بَلْخ! قدِم علينا حاجّاً، فقال لي: يا أبا يزيد، ما حدُّ الزهد عندكم؟ فقلت: إنْ وَجَدْنا أَكَلْنا. وإن فقدنا صَبَرْنَا. فقال: هكذا كلاب بَلْخ عندنا. فقلت: وما حَدُّ الزهد عندكم؟ قال: إن فَقَدْنا شكرنا، وإن وَجَدْنا آثرنا[1].

وسُئل ذو النُّون المصريُّ: ما حَدُّ الزاهد المنشرح صدره؟ قال: ثلاث: تفريق المجموع، وتَرْك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكي عن أبي الحسن الأنطاكيِّ: أنَّه اجتمع عنده نيِّف وثلاثون رجلاً بقرية من قُرَى الرِّيِّ، ومعهم أرغفة معدودة لا تُشبع جميعَهم، فكسروا الرغفان، وأطفؤوا السراج، وجلسوا للطعام؛ فلما رفُع، فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئاً؛ إيثاراً لصاحبه على نفسه.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصة: الحاجة التي تختلُّ بها الحال. وأصلها من الاختصاص، وهو انفراد بالأمر. فالخصاصة: الانفراد بالحاجة؛ أي: ولو كان بهم فاقة وحاجة. ومنه قول الشاعر:

أمَّا الربيع إذا تكون خصاصةٌ عاش السقيم به وأثْرَى المُقْترُ[2]

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الشُّحُّ والبُخْلُ سواء[3]، يقال: رجل شحيح: بَيِّن الشُّحِّ والشَّحِّ والشَّحاحة[4]. قال عمرو ابن كلثوم:

---

(١) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وفيه: صبرنا، بدل: شكرنا.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٠٧ .

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٢٩ .

تـرى الـلَّـحِـزَ الـشَّـحـيـحَ إذا أُمِـرَّتْ عـلـيـه لِـمـالِـه فـيـهـا مُـهِـيـنـا[١]

وجعل بعض أهل اللغة الشُّحَّ أشدَّ من البخل. وفي «الصحاح»[٢]: الشُّحُّ: البخلُ مع حِرص، تقول: شَحِحْتَ ـ بالكسر ـ تَشَحُّ. وشَحَحْتَ أيضاً تَشُحُّ وتَشِحُّ. ورجل شحيح، وقومٌ شِحاح و أشِحَّة.

والمراد بالآية: الشّحُّ بالزكاة وما ليس بفرض، من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك. فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك، وإن أمسك عن نفسه. ومن وَسَّع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات، فلم يُوقَ شُحَّ نفسه.

وروى الأسْوَد عن ابن مسعود أنَّ رجلاً أتاه فقال له: إنِّي أخاف أن أكون قد هَلكتُ؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتُ الله عَزَّ وجلَّ يقول: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» وأنا رجل شحيح لاأكادُ أن أُخرِجَ من يدي شيئاً. فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشُّحِّ الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنَّما الشُّحُّ الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مالَ أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل، وبئس الشَّيء البخل[٣]. ففرَّق ﷺ بين الشُّحِّ والبخل.

وقال طاوس: البخل: أن يبخلَ الإنسان بما في يده، والشُّحُّ: أن يَشِحَّ بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحِلِّ والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشُّحُّ: منع الزكاة وادِّخار الحرام. ابن عُيَيْنَة: الشُّحُّ: الظلم. الليث: ترك الفرائض، وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتَّبع هواه ولم يقبل الإيمان، فذلك الشحيح[٤].

---

(١) معلقة عمرو بن كلثوم بشرح أبي الحسن بن كيسان ص٤٦ ، قال شارحه: اللَّحِز: الضَّيِّق الخُلُق. وأُمِرَّت: أُديرت عليه. والمعنى: فإذا كُرِّرت عليه الخمر اتسعَ صدره، وأنفق ماله.

(٢) مادة (شحح).

(٣) النكت والعيون ٥/٥٠٦ -٥٠٧ ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩/٩٨ ، والطبري ٢٢/٥٢٩ - ٥٣٠ ، والحاكم ٢/ ٤٩٠ من طرق، عن الأسود بن هلال، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) النكت والعيون ٥/٥٠٦ - ٥٠٧ .

ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً [لشيء] نهاه الله عنه، ولم يَدْعُه الشُّحُّ [على أن يمنع شيئاً من شيء] أمره الله به، فقد وقاه الله شُحَّ نفسه(١).

وقال أنس: قال النبيُّ ﷺ: «بَرِئَ من الشُّحِّ من أدَّى الزكاة، وقَرَى الضيف، وأعطى في النائبة»(٢). وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بِكَ من شُحِّ نفسي وإسرافها ووساوسها»(٣).

وقال أبو الهَيَّاج الأسدي: رأيت رجلاً في الطّواف يدعو: اللهمَّ قِنِي شُحَّ نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له؟ فقال: إذا وُقِيتُ شُحَّ نفسي لم أسرق، ولم أزْنِ، ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عَوْف(٤).

قلت: يدلُّ على هذا قوله ﷺ: «اتَّقوا الظلم، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قَبلكم، حملهم على أن سَفَكوا دماءهم، واستحلُّوا محارمهم». وقد بيَّنَّاه في آخر «آل عمران»(٥). وقال كِسرى لأصحابه: أيُّ شيء أضرُّ بابن آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كِسرى: الشُّحُّ أضرُّ من الفقر؛ لأنَّ الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً(٦).

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٧٨ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٣١ - ٥٣٢ ، وما بين حاصرتين منهما ومن (م).

(٢) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٣٠ - ٥٣١ ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٤٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، عن مجمع بن جارية، عن عمه، عن أنس، به. ومحمد بن إسحاق هو: ابن عمرو بن عمر بن عمران أبو الحسن القرشي المؤذِّن المعروف بابن الحريص، ختن هشام بن عمار. ذكره ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٢/ ٢٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توفي سنة (٢٢٨هـ).

وأخرجه أيضاً هناد في الزهد (١٠٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٩٧)، وابن حبان في الثقات ٤/ ٢٠٢ من طريق مجمع بن يحيى، عن عمِّه خالد بن زيد، مرسلاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٨ : رواهما الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. اهـ. وحسَّن إسناده ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٨ .

(٣) أورده الديلمي في الفردوس ١/ ٤٦٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٣٠ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤١/ ٢٨٣ .

(٥) ٥/ ٤٤١ ، وسلف تخريج الحديث ثمة.

(٦) روضة العقلاء لابن حبان ص٢٣٨ .

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة[١]. قال ابن أبي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوَّؤوا الدار والإيمان، والذين جاؤوا من بعدهم. فاجْهَدْ ألَّا تخرج من هذه المنازل[٢].

وقال بعضهم: كن شَمْساً، فإن لم تستطع فكن قَمَراً، فإن لم تستطع فكن كَوْكباً مضيئاً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تَنقطِع. ومعنى هذا: كن مهاجريّاً. فإن قلت: لا أجد، فكن أنصارِيّاً. فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبَّهم واستغفر لهم كما أمَرَك الله. وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان وبقِيت منزلة، فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت[٣].

وعن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ الحسين ﷺ، أنَّه جاءه رجل فقال له: يابنَ بنتِ رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» الآية؟ قال: لا. قال: فواللهِ لئن لم تكن من أهل الآية فأنت من قوم قال الله فيهم: «والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ» الآية؟ قال: لا. قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجنَّ من الإسلام! وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٦ .

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٢١ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٣٣ ، وابن أبي حاتم في التفسير ٦/١٨٦٨ (١٠٣٠٣).

(٣) النكت والعيون ٥/٥٠٧ .

بِالْإِيمَانِ» الآية. وقد قيل: إنَّ محمد بن علي بن الحسين ﷺ، روى عن أبيه: أنَّ نفراً من أهل العِراق جاؤوا إليه، فسبُّوا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ثم عثمان ـ ﷺ ـ فأكثروا، فقال لهم: أمِنَ المهاجرين الأوَّلين أنتم؟ قالوا: لا. فقال: أفمن الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم؟ فقالوا: لا. فقال: قد تبرَّأتم من هذين الفريقين! أنا أشهد أنَّكم لستم من الذين قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلذين آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» قوموا، فعل الله بكم وفعل!! ذكره النحَّاس[1].

الثانية: هذه الآية دليل على وجوب محبَّة الصحابة؛ لأنَّه جعل لمن بعدهم حظّاً في الفَيْء ما أقاموا على محبَّتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأنَّ مَن سبَّهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شرّاً أنَّه لا حقَّ له في الْفَيْء، روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يُبْغِض أحداً من أصحاب محمَّد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حقٌّ في فَيْء المسلمين؛ ثم قرأ: «والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» الآية[2].

الثالثة: هذه الآية تدلُّ على أنَّ الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض، شملاً بين المسلمين أجمعين ـ كما فعل ﷺ ـ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه، لاختلاف الناس عليه، وأنَّ هذه الآية قاضية بذلك؛ لأنَّ الله تعالى أخبر عن الْفَيْء وجعله لثلاثِ طوائف: المهاجرين والأنصار ـ وهم معلومون ـ «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ». فهي عامَّة في جميع التابعين والآتِيْنَ بعدهم إلى يوم الدين. وفي الحديث الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحقونَ، ودِدْت أن رأيت إخواننا». قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فَرَطُهم على

(١) وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٦، وقول مالك أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٧.

الحَوْض». فبيَّن ﷺ أنَّ إخوانهم كلُّ من يأتي بعدهم[١]. لا كما قال السُّدِّيُّ والكَلْبيُّ: إنَّهم الذين هاجروا بعد ذلك[٢]. وعن الحسن أيضاً «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»: مَن قصد إلى النبيِّ ﷺ إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب في موضع الحال[٣]، أي: قائلين: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أُمِروا أن يستغفروا لمن سَبَقَ هذه الأمَّة من مؤمني أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأُمِروا أن يستغفروا لهم، فسبُّوهم. الثاني: أمروا أن يستغفروا للسابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار[٤].

قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمَّد ﷺ، وهو يعلم أنَّهم سَيُفْتَنُونَ. وقالت عائشة: أُمِرْتُم بالاستغفار لأصحاب محمَّد فسببتموهم، سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمَّة حتى يلعنَ آخرُها أوَّلَها»[٥]. وقال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبُّون أصحابي فقولوا: لعن الله أَشَرَّكم»[٦]. وقال العوَّام بن حَوْشَب: أدركتُ صدر هذه الأمَّة يقولون: اذكروا محاسن أصحابِ رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذكروا ما شَجَر بينهم فتُحرِّشوا[٧] الناس عليهم[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٧ ، والحديث أخرجه مسلم (٢٤٩)، وأحمد (٧٩٩٣) .

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٠٧ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٩٨ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٠٧ ، وقول عائشة أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٤٧ (١٨٨٥٦).

(٥) أخرجه البغوي في التفسير ٤/ ٣٢١ ، وفي الباب لقوله ﷺ: «حتى يلعن آخرها أولها» عن أويس القرني عن النبي ﷺ قال: «احفظوني في أصحابي، فإن من أشراط الساعة أن يلعن آخر هذه الأمة أولها،...» الحديث، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٨٧ .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٦٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٦ ، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عبيد الله إلا سيف، تفرَّد به النضر. وقال الذهبي: رواه الترمذي عن أبي بكر بن نافع، عن العتكي، وقال: هذا منكر.

(٧) في (د) و(م): فتجسَّروا. والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٥٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٢١٥ بتمامه، =

وقال الشعبيُّ: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة، سئلت اليهود: مَن خيرُ أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى: من خير أهل ملَّتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة من شرُّ أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب محمَّد، أُمِروا بالاستغفار لهم، فسبُّوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلَّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بسفك دمائهم وإدحاض حجَّتهم. أعاذنا الله وإيَّاكم من الأهواء المضلَّة[١]. ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: حِقْداً وحسداً ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾

تعجُّبٌ من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنَّهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً. ومن جملة المنافقين عبد الله بن أبَيٍّ ابن سَلُول، وعبد الله بن نَبْتَل، ورفاعة بن زيد. وقيل: رافعة بن تابوت، وأوْس بن قَيْظِيٍّ[٢]، كانوا من الأنصار ولكنَّهم نافقوا، وقالوا ليهود قُريظة والنَّضير: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قول بني النَّضير لقُرَيْظَة[٣]. وقوله: ﴿وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ يعنون محمَّداً ﷺ، لا نطيعه في قتالكم. وفي هذا دليل على صحَّة نُبُوَّة محمَّدٍ ﷺ من جهة علم الغيب[٤]؛ لأنَّهم أُخرجوا فلم يَخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم[٥]، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ

= والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٣٩٨) مختصراً. وفي إسناده: شهاب بن خراش، قال عنه ابن عدي: ولشهاب أحاديث ليست بكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه....

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٢١، وأخرجه عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١٣) مطولاً.

(٢) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٣٥ عن مجاهد، وذكر فيه: رفاعة، أو رافعة بن تابوت، ودون ذكر: رفاعة بن زيد، وذكره الرازي في تفسيره ٢٩/ ٢٨٨، وقول مجاهد في التفسير ٢/ ٦٦٤.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٩.

(٤) الكشاف ٤/ ٨٥.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٤٧.

يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: في قولهم وفعلهم.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ﴾ أي: منهزمين[1]. ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ قيل: معنى «لَا يَنْصُرُونَهُمْ» طائعين. «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» مكرهين «لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ». وقيل: معنى «لَا يَنْصُرُونَهُمْ» لا يدومون على نصرهم. هذا على أنَّ الضميرين متفقان. وقيل: إنَّهما مختلفان، والمعنى: لئن أُخرِج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم، «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» أي: ولئن نصر اليهودُ المنافقين «لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ». وقيل: «لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ» أي: عَلِمَ الله منهم أنَّهم لا يخرجون إن أُخرجوا. «وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ» أي: عَلِمَ الله منهم ذلك. ثم قال: «لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ» فأخبر عمَّا قد أخبر أنَّه لا يكون، كيف كان يكون لو كان؟[2] وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]. وقيل: معنى «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» أي: ولئن شئنا أن ينصروهم زَيَّنَّا ذلك لهم. «لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ».

قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ﴾ يا معشرَ المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي: خوفاً وخشية[3] ﴿فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النَّضير. وقيل: في صدور المنافقين[4].

---

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٦.

(٢) الكشاف ٤/ ٨٥، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٩.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢.

(٤) زاد المسير ٨/ ٢١٧ - ٢١٨، وعزا القول الأول للفراء، والثاني لمقاتل، وقول الفراء في معاني القرآن له ٣/ ١٤٦.

ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين، أي: يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربِّهم ذلك الخوف. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفقهون قَدْرَ عظمة الله وقدرته[١].

قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني اليهود[٢] ﴿إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ أي: بالحيطان والدُّور، يظنُّون أنَّها تمنعهم منكم. ﴿أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ﴾ أي: من خَلْف حيطان يستترون بها؛ لجُبْنِهم وَرَهْبَتِهم.

وقراءة العامة: «جُدُرٍ» على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتِم؛ لأنَّها نظير قوله تعالى: ﴿فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ وذلك جمع. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وابن مُحَيْصِن وأبو عمرو: «جِدَارٍ» على التوحيد[٣]؛ لأنَّ التوحيد يؤدِّي عن الجمع[٤]. وروي عن بعض المكِّيِّين: «جَدْر» بفتح الجيم وإسكان الدال[٥]، وهي لغة في الجدار. ويجوز أن يكون معناه: مِن وراء نخيلهم وشجرهم[٦]، يقال: أَجْدَرَ النخلُ: إذا طلعت رؤوسه في أوَّل الربيع. والجَدْر: نبتٌ، واحدته: جَدْرة[٧]. وقُرِئ: «جُدْر» بضمِّ الجيم وإسكان الدال[٨]، جمع الجدار. ويجوز أن تكون الألف في الواحد، كألف كِتاب، وفي الجمع، كألف ظِراف. ومثله: ناقة هِجَانٌ، ونُوقٌ هجان؛ لأنَّك تقوله في التثنية:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٩٩.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢.

(٣) السبعة ص٦٣٢، والتيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٦.

(٤) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٤.

(٥) القراءات الشاذة ص١٥٤ عن ابن كثير في رواية.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٩.

(٧) تهذيب اللغة ١٠/ ٦٣٤.

(٨) القراءات الشاذة ص١٥٤، والمحتسب ٢/ ٣١٦، وما بعده منه أيضاً.

هجانان، فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ، مختلفين في المعنى، قاله ابن جِنِّيٍّ[١].

قوله تعالى: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ يعني عداوة بعضهم لبعض. وقال مجاهد: «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» أي: بالكلام والوعيد لنفعلنَّ كذا. وقال السُّدِّيُّ: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتَّفقوا على أمر واحد[٢]. وقيل: «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» أي: إذا لم يلقَوْا عدوّاً نسبوا أنفسهم إلى الشِّدَّة والبأس، ولكن إذا لَقُوا العدوَّ انهزموا. ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ يعني اليهود والمنافقين، قاله مجاهد. وعنه أيضاً: يعني المنافقين. الثوريُّ: هم المشركون وأهل الكتاب. وقال قتادة: «تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً» أي: مجتمعين على أمر ورأي. «وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى» متفرِّقة. فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم، وهم مجتمعون في عداوة أهلِ الحقِّ. وعن مجاهد أيضاً: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود[٣]. وهذا ليقوِّيَ أنفس المؤمنين عليهم. وقال الشاعر:

إلى الله أشكو نِيَّةً شَقَّت العَصَا ... هي اليوم شَتَّى وهي أمس جُمَّعُ[٤]

وفي قراءة ابن مسعود: «وقلوبهم أشَتّ»[٥] يعني أشدَّ تشتيتاً، أي: أشدَّ اختلافاً[٦]. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ذلك التشتيت والكفر بأنَّهم لا عقلَ لهم يعقلون به أمر الله[٧].

---

(١) في الخصائص ٢/ ١٠١ .

(٢) النكت والعيون ٥/ ٣٦ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٥ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٣٨ .

(٤) القائل: قيس بن الملوِّح، وهو في ديوانه ص١٩١ ، والنِّيَّة والنوى جميعاً: البُعد. اللسان (نوي).

(٥) القراءات الشاذة ص١٥٤ .

(٦) النكت والعيون ٥/ ٥٠٨ .

(٧) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٦ .

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

قال ابن عباس: يعني به قَيْنُقَاع، أمكن الله منهم قبل بني النَّضير[١]. وقال قتادة: يعني بني النَّضِير، أمكن الله منهم قبل قُرَيظة. مجاهد: يعني كفَّار قريش يوم بدر[٢]. وقيل: هو عامٌّ في كلِّ من انتقم منه على كفره قبل بني النَّضِير من نوح إلى محمد ﷺ[٣]. ومعنى ﴿وَبَالَ﴾ جزاءَ كفرهم. ومن قال: هم بنو قُرَيظة، جعل «وَبَالَ أَمْرِهِمْ» نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقَتْل المقاتلة وسَبْيِ الذُّرِّيَّة. وهو قول الضحَّاك[٤]. ومن قال: المراد بنو النَّضِير قال: «وَبَالَ أَمْرِهِمْ» الجلاء والنفي. وكان بين النَّضير وقُرَيظة سنتان[٥]. وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النَّضير بستَّة أشهر؛ فلذلك قال: «قَرِيباً» وقد قال قوم: غزوة بني النَّضير بعد وقعة أحد[٦]. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾ هذا ضرب مثلٍ للمنافقين واليهود في تخاذلهم، وعدم الوفاء في نُصْرتهم[٧]. وحَذَف حرف العطف، ولم يقل: وكمثل الشيطان؛ لأنَّ حذف حرف العطف كثير، كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم.

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٣٩ .

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٠٩ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٥ ، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٤٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٠ بنحوه.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥٠٩ ، وخبر تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، وهو عند أحمد (١١١٦٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢ .

(٦) سلف الكلام عليها ص٣٤٠-٣٤١ من هذا الجزء.

(٧) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢ .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ: أنَّ الإنسان الذي قال له الشيطان: اكفر، راهبٌ تُركت عنده امرأة أصابها لَمَمٌ ليَدْعُوَ لها، فزيَّن له الشيطان، فوطئها فحملت، ثم قتلها؛ خوفاً أن يفتضح، فدلَّ الشيطانُ قومَها على موضعها، فجاؤوا فاستنزلوا الراهب ليقتلوه، فجاء الشيطان فوعده أنَّه إن سجد له أنجاه منهم، فسجد له فتبرَّأ منه، فأسلمه. ذكره القاضي إسماعيل وعليُّ بنُ المدِيني عن سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقيِّ، عن النبيِّ ﷺ(١).

وذكر خبره مطوَّلاً ابنُ عباس ووهب بن مُنَبِّه. ولفظهما مختلف. قال ابن عباس في قوله تعالى: «كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ»: كان راهب في الفَتْرة يقال له: برصيصا، قد تعبَّد في صَوْمعته سبعين سنة، لم يعصِ الله فيها طَرْفةَ عين، حتى أعيا إبليسَ، فجمع إبليس مردةَ الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصا؟ فقال الأبيض ـ وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبيَّ ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠] ـ فقال: أنا أكْفِيكَه. فانطلق فتزيّا بزِيِّ الرهبان، وحَلَق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصِيصا فناداه فلم يجبه، وكان لا ينفتل من صلاته إلا في كلِّ عشرة أيام يوماً، ولا يُفطر إلا في كلِّ عشرة أيام، وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيضُ أنَّه لا يجيبه أقبل على العبادة في أصل صَوْمعته، فلما انفتل برصيصا من صلاته، رأى الأبيضَ قائماً يصلِّي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان، فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكونَ معك، فأتأدَّب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة. فقال: إنِّي في

---

(١) التعريف والإعلام ص١٦٧، وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان (٦١)، وابن الجوزي في المنتظم ٢/١٥٨ وفي تلبيس إبليس ص٢٦ من طريق عبد الرحمن بن يونس، عن سفيان بن عيينة، به. ورواية عبيد بن رفاعة عن النبي ﷺ مرسلة. وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في المنتظم ٢/١٥٨ عن وهب ابن منبِّه مطوَّلاً، وسيأتي.

شغل عنك. ثم أقبل على صلاته، وأقبل الأبيض أيضاً على الصلاة، فلما رأى برصيصا شدَّة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفعَ إليك. فأذِنَ له، فأقام الأبيض معه حَوْلاً لا يُفطر إلا في كلِّ أربعين يوماً يوماً واحداً، ولا ينفتل من صلاته إلا في كلِّ أربعين يوماً، وربما مدَّ إلى الثمانين، فلما رأى برصيصا اجتهاده، تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يَشْفِي الله بها السقيم والمبتلى والمجنون. فعلَّمه إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد واللهِ أهلكتُ الرجلَ. ثم تعرَّض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله ـ وقد تصوَّر في صورة الآدميين ـ: إنَّ بصاحبكم جنوناً أفأطِبّه؟ قالوا: نعم. فقال: لا أقوى على جِنِّيَّته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصا، فإنَّ عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب، فجاؤوه، فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان. ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك، ويرشدهم إلى برصيصا فيعافَوْن. فانطلق إلى جارية من بناتِ الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكاً فمات واستخلف أخاه، وكان عمُّها مَلِكاً في بني إسرائيل، فعذَّبها وخنقها، ثم جاء إليهم في صورة رجل متطبِّب ليعالجها فقال: إنَّ شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصا فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت. فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا. قال: فابْنُوا صومعةً في جانب صومعته، ثم ضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحتسب فيها. فسألوه ذلك، فأبى، فبنَوْا صومعةً، ووضعوا فيها الجارية، فلما انفتل من صلاته عاينَ الجاريةَ وما بها من الجمال، فَأسْقِط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفتل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها، وكان يكشف عنها ويتعرَّض بها لبرصيصا، ثم جاءه الشيطان فقال: وَيْحَك! واقِعْها، فما تجد مثلَها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها، فحملت وظهر حَمْلها. فقال له الشيطان: ويحكَ! قد افتُضحتَ، فهل لك أن تقتلها ثم تتوبَ؛ فلا تفتضح، فإن جاؤوك، سألوك فقل: جاءها شيطانها، فذهب بها. فقتلها برصيصا ودفنها ليلاً، فأخذ الشيطان طَرف ثوبها

حتى بقي خارجاً من التراب، ورجع برصيصا إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إنَّ برصيصا فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا، فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصا: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها. فصدَّقوه وانصرفوا. ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنَّها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإنَّ طرف ردائها خارج من التراب، فانطلَقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقرَّ على نفسه، فأَمَرَ بقتله. فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال: لا والله! قال: أنا صاحبك الذي علَّمتك الدعوات، أما اتقيتَ الله، أما استحييتَ وأنت أعبد بني إسرائيل! ثم لم يكفِك صنيعك حتى فضحتَ نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس! فإن متَّ على هذه الحالة، لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم، وآخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال: تسجد لي سجدةً واحدة، فقال: أنا أفعل. فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصا، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربِّك، إنِّي بريء منك، إنِّي أخاف الله ربَّ العالمين[1].

وقال وهب بن منَبّه. إنَّ عابداً كان في بني إسرائيل، وكان من أعبدِ أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بِكراً، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعثُ على ثلاثتهم، فلم يَذْروا عند من يخلِّفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال: فاجتمع رأيهم على أن يخلِّفوها عند عابد بني إسرائيل، وكان ثقةً في أنفسهم، فأَتَوْه فسألوه أن يخلِّفوها عنده، فتكون في كَنَفه وجواره إلى أن يقفلوا من غَزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوَّذ بالله منهم ومن أختهم. قال: فلم يزالوا به

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٢ - ٣٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٨ (١٨٨٦٠)، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٥٤٣ عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عمِّه، عن أبيه، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والراوي عن ابن عباس عطية بن سعد العوفي ومن قبله من رجال الإسناد ضعفاء، وأخرجه أيضاً الخرائطي في اعتلال القلوب ص١١٥ - ١١٦ بإسناد آخر عن ابن عباس، وبنحوه مختصراً.

حتى أطاعهم[١] فقال: أنزلوها في بيتٍ حِذاءَ صَوْمعتي. فأنزلوها في ذلك البيت، ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زماناً، يُنزِل إليها الطعام من صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يُغلِق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطَّف له الشيطان فلم يزل يرغِّبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهاراً، ويخوِّفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغَّبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظمَ لأجرك. قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغَّبه في الخير وحَضَّه عليه، وقال: لو كنتَ تكلِّمها وتحدِّثها فتأنس بحديثك، فإنَّها قد استوحشت وحشةً شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدَّثها زماناً، يطَّلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنتَ تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحدِّثها، وتقعد على باب بيتها فتحدِّثك، كان آنسَ لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدِّثها، وتخرج الجارية من بيتها حتى تقعد على باب بيتها، فلبثا زماناً يتحدَّثان، ثم جاءه إبليس فرغَّبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجتَ من باب صومعتك فجلست قريباً من باب بيتها، كان آنسَ لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زماناً، ثم جاءه إبليس فرغَّبه في الخير، وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوتَ من باب بيتها فحدَّثتها ولم تَخرج من بيتها. ففعل، فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدِّثها. فلبثَا بذلك حيناً،

---

(١) في النسخ: أطمعهم. والمثبت من المنتظم لابن الجوزي ٢/ ١٥٩ وما بعدها، والكلام منه بإسناده عن وهب بن منبِّه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢١٣، وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٥، والطبري ٢٢/ ٥٤١، والحاكم ٢/ ٤٨٢ عن علي بن أبي طالب بنحوه مختصراً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ٥٤٢ عن ابن مسعود ﷺ بنحوه مختصراً.

ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلتَ البيت معها تحدِّثها ولم تتركها تُبرز وجهها لأحد، كان أحسنَ بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يُحدِّثها نهارَه كلَّه، فإذا أمسى صعد في صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزيِّنها له حتى ضرب العابد على فخذها وقَبَّلها. فلم يزل به إبليس يحسِّنها في عينه، ويسوِّل له حتى وقع عليها، فأحبلها، فولدت له غلاماً. فجاءه إبليس فقال له: أرأيتَ إن جاء إخوة هذه الجارية وقد وَلدتْ منك! كيف تصنعُ؟! لا آمنُ عليك أن تُفتضَح أو يفضحوك! فاعمِد إلى ابنها فاذبحه وادفنه؛ فإنَّها ستكتم عليكَ؛ مخافةَ إخوتها أن يطَّلعوا على ما صنعتَ بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعتَ بها وقتلتَ ابنها! خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها. فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها في الحَفِيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرةً عظيمة، وسوَّى عليها التراب، وصعد في صومعته يتعبَّد فيها، فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث، حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاءوه فسألوه عنها، فنعاها لهم وترحَّم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خيرَ أَمَة، وهذا قبرها فانظروا إليه. فأتى إخوتها القبر فبكَوْا على قبرها وترحَّموا عليها، وأقاموا على قبرها أيَّاماً ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جَنَّ عليهم الليل وأَخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في النوم في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم، فأخبره بقول العابد وموتها وترحُّمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها، فكذَّبه الشيطان وقال: لم يَصْدُقْكم أَمْرَ أختكم، إنَّه قد أَحبل أختكم وولدت منه غلاماً، فذبحه وذبحها معه؛ فزعاً منكم، وألقاها في حفيرة احتفرها خَلْفَ الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله. فانْطَلِقوا فادخلوا البيتَ الذي كانت فيه عن يمين من دخله، فإنَّكم ستجدونهما هنالك جميعاً كما أخبرتكم. قال: وأتى الأوسطَ في منامه، وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرَهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم، استيقظوا متعجِّبين لما رأى كلُّ واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيتُ عجباً، فأخبر بعضهم بعضاً بما رأى. قال أكبرهم: هذا حُلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودَعُوا هذا. قال أصغرهم: لا

أمضي حتى آتي ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعاً حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبوحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا عنه العابد، فصدَّق قولَ إبليس فيما صنع بهما. فاستعدَوْا عليه مَلِكَهم، فأُنزِل من صومعته فقدَّموه لِيُصْلَب، فلما أوثقوه[1] على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمتَ أنِّي صاحبك الذي فتنتُك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحتَ ابنها، فإن أنتَ أطعتني اليوم، وكفرتَ بالله الذي خلقك، خلَّصتك مما أنتَ فيه. قال: فكفر العابد بالله، فلما كفر، خلَّى عنه الشيطان بينه وبين أصحابه فصلبوه. قال: ففيه نزلت هذه الآية: «كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» إلى قوله: «جَزَاءُ الظَّالِمِينَ».

قال ابن عباس: فضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود. وذلك أن الله تعالى أمر نبيَّه عليه السلام أن يُجْلي بني النَّضِير من المدينة، فَدَسَّ إليهم المنافقون ألَّا تخرجوا من دياركم، فإن قاتلوكم كنَّا معكم، وإن أخرجوكم كنا معكم، فحاربوا النبيَّ ﷺ، فخذلهم المنافقون، وتبرَّؤوا منهم كما تبرَّأ الشيطان من بَرْصِيصَا العابد. فكان الرهبان بعد ذلك لا يمشون إلا بالتَّقِيَّة والكتمان. وطمع أهل الفسوق والفجور في الأحبار فرموهم بالبُهتان والقبيح، حتى كان أمر جُريج الراهب، وبرَّأه الله، فانبسطت بعده الرهبان وظهروا للناس[2].

وقيل: المعنى: مَثَلُ المنافقين في غدرهم[3] لبني النَّضِير كمثل إبليس إذ قال لكفار قريش: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾[4] الآية [٤٨ من

(١) في (م): أوقفوه.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٥، واتقيت الشيء تقيَّة: حذرته. اللسان (وقي)، وخبر جريج سلف تخريجه ٥/ ١٣٩.

(٣) في (د): وعدهم.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٤٨.

سورة الأنفال]. وقال مجاهد: المراد بالإنسان ها هنا جميع الناس في غرور الشيطان إيَّاهم[١].

ومعنى قوله تعالى: «إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ» أي: أغواه حتى قال: إنِّي كافر. وليس قول الشيطان: «إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» حقيقة، إنَّما هو على وجه التبرُّؤ من الإنسان، فهو تأكيد لقوله تعالى: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ».

وفتح الياء من «إنِّي» نافع وابن كثير وأبو عمرو. وأسكن الباقون[٢]. ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ﴾ أي: عاقبة الشيطان وذلك الإنسان ﴿أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَاۚ﴾ نصب على الحال. والتثنية ظاهرة فيمن جعل الآية مخصوصة في الراهب والشيطان. ومن جعلها في الجنس، فالمعنى: وكان عاقبة الفريقين أو الصنفين. ونصب «عَاقِبَتَهُمَا» على أنَّه خبر «كان»، والاسم «أَنَّهُمَا فِي النَّارِ»، وقرأ الحسن: «فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا» بالرفع[٣]، على الضِّدِّ من ذلك. وقرأ الأعمش: «خَالِدَانِ فِيهَا» بالرفع[٤]، وذلك خلاف المرسوم. ورفعه على أنَّه خبر «أنَّ» والظرف ملغى[٥].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه، وأداء فرائضه، واجتناب معاصيه. ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يعني: يوم القيامة[٦]. والعرب تكني عن المستقبل بالغدِ. وقيل: ذِكْر الغَدِ؛ تنبيهاً على أنَّ الساعة قريبة، كما قال الشاعر:

---

(١) تفسير مجاهد ٢/ ٦٦٥، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٢) السبعة ص٦٣٢، والنشر ٢/ ٣٨٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٠١، والقراءة في القراءات الشاذة ص١٥٤.

(٤) القراءات الشاذة ص١٥٤.

(٥) المشكل لمكي ٢/ ٧٢٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٠٢.

وإنَّ غـداً لـلـنـاظـريـن قـريـب[١]

وقال الحسن وقتادة: قرَّب الساعة حتى جعلها كغَدٍ. ولا شكَّ أنَّ كلَّ آتٍ قريبٌ[٢]، والموت لا محالة آتٍ. ومعنى «ما قَدَّمت» يعني: من خير أو شَرٍّ[٣]. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أعاد هذا؛ تكريراً، كقولك: اعجل اعجل، اِرْم اِرْم. وقيل: التقوى الأولى: التوبة فيما مضى من الذنوب. والثانية: اتِّقاء المعاصي في المستقبل. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال سعيد بن جبير: أي: بما يكون منكم[٤]. والله أعلم.

قـولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: تركوا أمره ﴿فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيراً، قاله ابن حبَّان. وقيل: نسوا حقَّ الله فأنساهم حقَّ أنفسهم، قاله سفيان. وقيل: «نَسُوا اللهَ» بترك شكره وتعظيمه. «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضاً، حكاه ابن عيسى. وقال سهل بن عبد الله: «نَسُوا اللهَ» عند الذنوب «فَأَنْسَاهُم أَنْفُسَهُمْ» عند التوبة[٥].

ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أَنْسَاهُمْ» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهيه الذي تركوه. وقيل: معناه: وجدهم تاركين أمره ونهيه، كقولك: أحمدت الرجل: إذا وجدته محموداً. وقيل: «نَسُوا اللهَ» في الرخاء «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» في الشدائد.

---

(١) هذا عجز بيت أورده ابن حبان في روضة العقلاء ص٢٧ ، ولم ينسبه، وصدره هكذا:

ألـم تَـرَ أن الـيـوم أسـرع ذاهـب

والبيت ذكره ضمن أبيات لم ينسبها، وهي لأبي العتاهية في ديوانه ص٢١ ، دون ذكر البيت الآنف الذكر.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩١ عن قتادة، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٤٧ .

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٠ عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٥٤٧ .

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥١١ .

(٥) النكت والعيون ٥/ ٥١١ ، وقول سفيان أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٤٨ .

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال ابن جبير: العاصون. وقال ابن زيد: الكاذبون[١]. وأصل الفسق: الخروج، أي: الذين خرجوا عن طاعة الله.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ﴾ أي: في الفَضْل والرتبة ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ أي: المقرَّبون المكرَّمون. وقيل: الناجون من النار[٢]. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في «المائدة»[٣] عند قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [الآية: ١٠٠] وفي سورة «السجدة»[٤] عند قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [الآية: ١٨] وفي سورة «صٓ»[٥]: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [الآية: ٢٨] فلا معنى للإعادة، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ حثٌّ على تأمُّل مواعظ القرآن، وبيَّن أنَّه لا عذر في ترك التدبُّر؛ فإنَّه لو خوطب بهذا القرآنِ الجبالُ مع تركيب العقل فيها، لانقادت لمواعظه، ولرأيتها على صلابتها ورزانتها خاشعةً متصدِّعةً، أي: متشقِّقةً من خشية الله. والخاشع: الذليل. والمتصدِّع: المتشقِّق[٦]. وقيل: «خَاشِعاً» لله بما كلَّفه من طاعته. «مُتَصَدِّعاً» من خشية الله أن يعصيَه فيعاقبه. وقيل:

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٥١١.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥١١.

(٣) ٨/ ٢٢٥ -٢٢٦.

(٤) ١٧/ ٣٧.

(٥) ١٨/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٠.

هو على وجه المَثَل للكفار[١].

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ أي: إنَّه لو أنزل هذا القرآن على جبل، لخشع لوعده، وتصدَّع لوعيده، وأنتم أيُّها المقهورون بإعجازه لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من وعيده؟! وقيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ، أي: لو أنزلنا هذا القرآن يا محمَّد على جبل لما ثبت، وتصدَّع من نزوله عليه، وقد أنزلناه عليك وثبَّتناك له، فيكون ذلك امتناناً عليه أن ثبَّته لما لا تثبت له الجبال. وقيل: إنَّه خطاب للأمَّة، وأنَّ الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدَّعت من خشية الله. والإنسان أقلّ قوَّةً وأكثر ثباتاً، فهو يقوم بحقِّه إن أطاع، ويقدر على ردِّه إن عصى؛ لأنَّه موعود بالثواب، ومزجور بالعقاب[٢].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ﴾ قال ابن عباس: عالم السِّرِّ والعلانية. وقيل: ما كان وما يكون. وقال سهل: عالم بالآخرة والدنيا[٣]. وقيل: «الْغَيْبِ» ما لم يَعْلَم العباد ولا عاينوه. «وَالشَّهَادَةِ» ما عَلموا وشاهدوا[٤]. ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ تقدّم[٥].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ أي: المنزَّه عن كلِّ

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٠.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥١٢.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥١٢.

(٤) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٨.

(٥) ١/ ١٥٩ - ١٦٠.

نقص، والطاهر عن كلِّ عيب. والقَدَس ـ بالتحريك ـ: السَّطْل، بلغة أهل الحجاز؛ لأنَّه يتطهَّر به. ومنه القادوس: لواحد الأواني التي يُستخرج بها الماء من البئر بالسانِية[١]. وكان سِيبويه يقول: قَدُّوس وسَبُّوح، بفتح أوَّلهما. وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنَّه سمع عند الكسائيِّ أعرابيّاً فصيحاً يُكْنَى أبا الدينار يقرأ: «القَدُّوس» بفتح القاف[٢]. قال ثعلب: كلُّ اسم على فَعُّول، فهو مفتوح الأوَّل، مثل سَفُّود وكَلُّوب وتَنّور وسَمُّور وشَبُّوط، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس فإنَّ الضمَّ فيهما أكثر، وقد يفتحان. وكذلك الذُّرُّوح ـ بالضمِّ ـ وقد يفتح[٣].

﴿ٱلسَّلَٰمُ﴾ أي: ذو السلامة من النقائص. وقال ابن العربيِّ: اتَّفق العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ على أنَّ معنى قولنا في الله «السَّلَامُ»: النسبة، تقديره: ذو السلامة. ثم اختلفوا في ترجمة النسبة على ثلاثة أقوال: الأوَّل: معناه الذي سلِم من كلِّ عيب، وبَرِئ من كلِّ نقص. الثاني: معناه ذو السلام، أي: المسلِّم على عباده في الجنَّة، كما قال: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨]. الثالث: أنَّ معناه الذي سلم الخَلْقُ من ظلمه[٤].

قلت: وهذا قول الخطابي، وعليه ـ والذي قبله ـ يكون صفةَ فعل. وعلى أنَّه البريء من العيوب والنقائص يكون صفةَ ذات. وقيل: السلام معناه: المسلِّم لعباده[٥].

﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾ أي: المصدِّق لرسله بإظهار معجزاته عليهم، ومصدِّق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب، ومصدِّق الكافرين ما أوعدهم من العقاب[٦]. وقيل: «المؤمن»

---

(١) الأسنى ص٢٢٩، وما بعده منه أيضاً، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي يُستقى عليها. اللسان (سنا).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٠٤ بنحوه.

(٣) الأسنى ص٢٢٩، والسَّفُّود: حديدة يشوى به اللحم. والكلُّوب بمعناه. والسَّمُّور: دابة معروفة تسوَّى من جلودها فِراء غالية الأثمان. والشبُّوط: ضرب من السمك. والذرُّوح: دُوَيْبَّة أعظم من الذباب شيئاً. اللسان (سفد) و(كلب) و(سمر) و(شبط) و(ذرح) على الترتيب.

(٤) الأسنى ص٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) الأسنى ص٢١٩.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٦.

الذي يؤمِّن أولياءه من عذابه[١]، ويؤمِّن عباده من ظلمه[٢]، يقال: آمنه، من الأمان الذي هو ضدُّ الخوف، كما قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] فهو مؤمن، قال النابغة:

والمُؤْمِنِ العائذاتِ الطيرَ يَمْسَحُها رُكْبانُ مَكَّةَ بين الغِيلِ والسَّنَدِ[٣]

وقال مجاهد: المؤمن الذي وَحَّد نفسه بقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤] [آل عمران: ١٨]. وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار، وأوَّل من يخرج من وافق اسمُه اسمَ نبيٍّ، حتى إذا لم يَبْقَ فيها من يوافق اسمه اسمَ نبيٍّ، قال الله تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيُخرجهم من النار؛ ببركة هذين الاسمين[٥]. ﴿ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ﴾ تقدَّم الكلام في المهيمن في «المائدة»[٦]، وفي «العزيز» في غير موضع[٧]. ﴿ٱلْجَبَّارُ﴾ قال ابن عباس: هو العظيم. وجبروت الله: عظمته. وهو على هذا القول صفة ذات[٨]، من قولهم: نخلة جَبَّارة. قال امرؤ القيس:

سوامق جبَّار أثيثٍ فروعُه وعالَيْنَ قِنْواناً من البُسْر أَحْمرا[٩]

---

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٤٨.

(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٥٢.

(٣) ديوان النابغة ص٣٥، إلا أنه ورد فيه: والسعد، بدل: والسند. قال في زهر الأكم لليوسي ١/ ٨٠: وأراد بالعائذات هذه الطير، والمؤمن هو الله تعالى، وقوله: يمسحها ركبان مكة. أي: يمسحون عليها ولا يهيجونها، والغيل والسعد: أَجَمتان بين مكة والمدينة. والمعنى: أي: أقسم بالله تعالى الذي أمَّن الطير العائذات أن تصاد أو أن تؤخذ.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٥٠ دون نسبة.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) ٨/ ٣٥.

(٧) ٢/ ٤٠٣.

(٨) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٧.

(٩) الأسنى ص٣٧٦ - ٣٧٧، والبيت في شرح ديوان امرئ القيس ص٥٧، قال شارحه: والسوامق: النخل المرتفعات الطوال. والجبَّار: الذي قد فات اليدَ لطوله. والأثيث: الغزير. وعالين قنواناً: أي =

يعني النخلة التي فاتت اليَدَ.

فكان هذا الاسم يدلُّ على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله النقائص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجَبْر، وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبَر، إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعَّال من جبر، إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير[١]. وقال الفرَّاء: هو من أَجبره على الأمر، أي: قهره. قال: ولم أسمع فعَّالاً من أفعل إلا في جبَّار، ودرَّاك من أدرك. وقيل: الجبَّار لذي لا تُطاق سطوته.

﴿ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ الذي تكبَّر بربوبيَّته فلا شيء مثله. وقيل: المتكبِّر عن كلِّ سوء، المتعظِّم عمَّا لا يليق به من صفات الحدث والذَّمِّ. وأصل الكبر والكبرياء: الامتناع وقلَّة الانقياد[٢]. وقال حميد بن ثور:

عَفَت مثل ما يعفو الفَصيل فأصبحتْ ... بها كبرياءُ الصَّعْبِ وهي ذلولُ[٣]

والكبرياء في صفات الله مدح، وفي صفات المخلوقين ذمٌّ[٤]. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى أنَّه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحد منهما، قصمته، ثم قذفته في النار»[٥]. وقيل: المتكبِّر، معناه: العالي. وقيل: معناه: الكبير؛ لأنَّه أَجَلُّ من أن

= قد أدرك هذا النخل وأينع فتمايلت عروقه، وإنما قصد تشبيه ما على الهوادج من الصوف الأحمر والأصفر مع ارتفاعها بهذه النخل الطوال وما فيها من ألوان.

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٧.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٢٧.

(٣) ديوان حميد بن ثور الهلالي ص٥٨ ، إلا أنه ورد فيه: الطليح، بدل: الفصيل.وركوب، بدل: ذلول. وعفت الأرض: غطَّاها النبات.وعفا البعير: سمن وكثر شعر ظهره وطال حتى غطى دبره. والطليح: البعير المهزول المعيي. القاموس المحيط (عفا) و(طلح).

(٤) النكت والعيون ٥/ ٥١٤.

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٥٩) دون ذكر لفظة: قصمته. وهي عند الحاكم ١/ ٦١ بلفظ: الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم [٢٦٢٠] من طريق الأغر، عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ. وقال الذهبي: أخرجه مسلم من حديثِ الأغر، عن أبي هريرة [وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: العزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني، عَذَّبته] بنحو منه. اهـ.

يتكلَّف كبراً. وقد يقال: تظلَّم بمعنى ظلم، وتشتَّم بمعنى شتم[١]، واستقرَّ بمعنى قرَّ. كذلك المتكبِّر بمعنى الكبير. وليس كما يوصف به المخلوق، إذا وصف بتفعَّل إذا نسب إلى ما لم يكن منه.

ثم نَزَّه نفسه فقال ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: تنزيهاً لجلالته وعظمته ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ «الْخَالِقُ» هنا المقدِّر. و«الْبَارِئُ» المنشئ المخترع[٢]. و«الْمُصَوِّرُ» مصوِّر الصور ومركِّبها على هيئات مختلفة[٣]. فالتصوير مرتَّب على الخلق والبراية وتابع لهما. ومعنى التصوير: التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خِلَق: جعله عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جعله صورة، وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يُعرف بها ويتميَّز عن غيره بِسمتها. فتبارك الله أحسن الخالقين[٤]. وقال النابغة[٥]:

الخالق البارئ المصوِّر في الـ أَرحامِ ماءً حتى يصير دماً

وقد جعل بعض الناس الخَلْق بمعنى التصوير[٦]، وليس كذلك، وإنَّما التصوير آخِراً، والتقدير أوّلاً، والبراية بينهما. ومنه قوله الحقّ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠] وقال زُهير:

ولأنتَ تَفْري ما خَلَقْتَ وبعـ ضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْري[٧]

---

(١) الوسيط ٤/ ٢٧٩.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥١٤.

(٣) الأسنى ص٣٤٩.

(٤) الأسنى ص٣٥٠.

(٥) وهو: الجعدي، والبيت في ديوانه ص١٣٣.

(٦) وهما ابن العربي وابن الحصار كما ذكر ذلك القرطبي في الأسنى ص٣٣٦، والكلام منه.

(٧) سلف ١/ ٣٤١.

يقول: تُقَدِّر ما تُقَدِّر ثم تَفْرِيه، أي: تُمضيه على وَفْق تقديرك، وغيرك يقدِّر ما لا يتمُّ له ولا يقع فيه مراده؛ إمَّا لقصوره في تصوُّر تقديره، أو لعجزه عن تمام مراده. وقد أتينا على هذا كلِّه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»[١] والحمد لله.

وعن حاطب بن أبي بَلْتَعَة أنَّه قرأ: «البارئ المصوِّرَ» بفتح الواو ونصب الراء، أي: الذي يُبرِئُ المصوَّر، أي: يميِّز ما يصوِّره بتفاوت الهيئات. ذكره الزَّمَخْشَرِيُّ[٢].

﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ تقدَّم الكلام فيه[٣].

وعن أبي هريرة قال: سألتُ خليلي أبا القاسم رسولَ الله ﷺ عن اسم اللهِ الأعظم فقال: «يا أبا هريرة، عليك بآخرِ سورة الحشر فأَكْثِر قراءَتها» فأعدتُ عليه، فأعاد عليَّ، فأعدتُ عليه، فأعاد عليَّ[٤]. وقال جابر بن زيد: إنَّ اسم الله الأعظم هو الله؛ لمكان هذه الآية[٥]. وعن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»[٦]. وعن أبي أُمامة قال: قال النبيُّ ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار، فقبضه اللهُ في تلك الليلة أو ذلك اليوم، فقد أَوجب الله له الجنَّة»[٧].

---

(١) ص٣٣٦ وما بعدها.

(٢) في الكشاف ٤/ ٨٧ - ٨٨ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص١٥٤ عن اليماني.

(٣) ١/ ٤٢٨ و٢/ ٤٠٣ و١٣/ ٨٩ .

(٤) أخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف لابن حجر ص ١٦٧ من رواية علي بن رزيق، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به، وعلي بن رزيق: ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٤/ ٥٣ وقال: المقرئ المصري، يروي عن ابن لهيعة، روى عنه حرملة بن يحيى. اهـ. وهشام ابن سعد هو أبو عباد المدني، صدوق له أوهام. التهذيب.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٣ ، والطبري ٢٢/ ٥٥٥ .

(٦) أخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف ص١٦٧ من رواية يزيد بن أبان، عن أنس، به، ويزيد بن أبان هو: أبو عمرو الرَّقَاشي القاصُّ، زاهد ضعيف. التهذيب.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٠١)، والقزويني في التدوين ٤/ ٢٦ من طريق محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، به.

قال البيهقي: تفرَّد به سليم بن عثمان هذا عن محمد بن زياد. اهـ. قلنا: وسُلَيم بن عثمان هو: الفوزي الحمصي، متَّهم واهٍ. المغني في الضعفاء ١/ ٢٨٤ .